جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين :

- احبارشن خديجة

- حنديس حفيدة

تحت اشراف الأستاذة:

إملول ريمة

لجنة المناقشة

- الأستاذ:.....رئيسا

- الأستاذة: إملول ريمة.....مشرفا ومقررا

– الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

الشكر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي أنار دربنا و وفقنا في إتمام هذا العمل و لم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا عزوجل .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من لم تبخل علينا بعطائها و كانت نعم الموجه و المرشدة الأستاذة الفاضلة **إملول ريمة.**

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. بالخصوص جميع أساتذة تخصص قانون الأعمال.

و إلى كل من يقدر العلم ويسعى إلى طلبه .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

روح **أبي** الطاهرة الراحلة بالجسد و الباقية في القلب راجية من المولى عزوجل أن يرفعه أعلى الدرجات و أن يجمعني به في جنات النعيم.

إلى من رعتني بعينيها و كستني بحبها و عطفها إلى أحب الناس إلى قلبي والدتي العزيزة أدعو اله أن يحفظها و يديم عمرها و يديم عليها الصحة و العافية.

إلى قلوب كانت تفرح لفرحتي و تأسى لما يصيبني أخوتي و أخواتي وأزواجهن و أولادهن.

إلى من كان سندي ورفيق دربي طوال سنوات دراستي ،إلى من كتبه الله أن يكون حلالي زوجي الغالي نبيل وابني رؤوف وكل عائلته.

خديجة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها إلى منبع الحنان الصافي، إلى التي يعجز اللسان عن شكرها، صاحبة الفضل عليّ، التي مهما فعلت لن أوفيها حقها، والدتي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من شجعني على حملي شعلة العلم و سلاح الزمن إلى الشمعة التي تحترق كل يوم لتنير لي دروب الحياة، والدي الغالي حفظه الله و أطال في عمره .

إلى قلوب كانت تفرح لفرحتي و تأسى لما يصيبني أخوتي و أخواتي وأزواجهن و أولادهن.

إلى من كان سندي ورفيق دربي طوال سنوات دراستي ،إلى من كتبه الله أن يكون حلالي زوجي الغالي عبد الرحمان وكل عائلته.

إلى صديقات الدرب و المشوار الغاليات. .

حفيدة

مقدمة

تعتبر المنافسة كفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت،وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت إحدى الشروط اللازمة لاحترافه، والجزائر بعد فترة طويلة من الحمائية، لم يكن بوسع المشرع الجزائري التهرب من التنافس الدولي[1] ، فاتساع السوق المشتركة واتجاهها نحو العولمة، وازدياد الشركات الكبرى خارج الدولة الأصلية هو ما دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم .

باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي و المالي، و الذي نتج عنها تغيير النظام من الموجه إلى الحر، بحيث تخلت الدولة عن تدخلها في العديد من النشاطات سوءا عن طريق تراجعها في رقابة النشاط الاقتصادي أو عن طريق إلغاء احتكارها لبعض النشاطات

وهذا ما تم تكريسه في المادة 37 من دستور1996[2] الذي جاء بما يلي: " **أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون**".

بمقتضى هذا المبدأ تم الإقرار أيضا بحرية المنافسة، و حرية الاستثمار فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي ما لم يتم ضمان القيام بممارسة هذا النشاط في جو تسوده الحرية بعيدا عن أي تدخل من طرف الدولة.

إعمال مبدأ المنافسة الحرة لا يعنى إعطاء الحرية الكاملة للأعوان الاقتصاديين في مجال المنافسة، لأن حرية المنافسة مفهوم مطاط قد يؤدي إلى الفوضى و القضاء على المنافسة الحرة، لهذا لا بد من تدخل الدولة لضبطها فاستغناء الدولة عن مهامها التقليدية لا يعني عدم تدخلها في المجال الاقتصادي إذ بقدر ما يعتبر تدخل السلطة العامة ضروري لحماية المواطنين، فهو بذات الأهمية لحماية المنافسة و السهر علي تكافؤ الفرص.

[1]-.تيورسي محمد،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،ط2،دار هومة،الجزائر،2015،ص 13.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،منشور بموجب رئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1999،عدد76،مؤرخ بتاريخ 08 ديسمبر 1996،متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر،العدد 25،مؤرخ بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر عدد 63،مؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2008،؟ج.ر عدد63،مؤرخ بتارخ 16 نوفمبر 2008.

الشيء الذي يستدعي إلى خلق مكانيزمات وآليات تتولي تسيير السوق، حفاظا على حرية الجميع في التجارة و الصناعة لذا اتجهت معظم الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلي إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر وفي مقابل ذلك قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة من مجراها الطبيعي.[3]

وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلي إجراء إصلاحات اقتصادية أدت إلى بروز فرع قانوني متعلق بقانون المنافسة وهو الأمر رقم 95-06[4] .الذي جاء لوضع قواعد و أسس المنافسة التي لم تكن سائدة من قبل ومجيء دستور 1996 الذي تبنى صراحة الاقتصاد الحر بالتالي ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة وقد جاء بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 [5] ليلغي القانون السابق، ويتبنى قواعد خاصة بالمنافسة بالإضافة إلى قواعد جديدة تمنع ممارسات مقييدة للمنافسة.

فإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمر ضروريا ومشروعا فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المنافسين الاقتصاديين احترامها وذلك لتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارات الماسة بها والتي يمكن إجمالها في ممارسات فردية مقيدة للمنافسة تتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية تبعية اقتصادية وكذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ، بالإضافة إلى الممارسات الجماعية وتشمل على الاتفاقات المحظورة و ضرورة مراقبة التجميع الاقتصادي الذي قد يرمي إلي تقييد المنافسة واحتكار السوق والتي تم ورودها في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة.

وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري يسعى إلى تجسيد حرية المنافسة، إلا أنه في بعض الحالات تدخل الدولة باعتبارها تتمتع بالسلطات المخولة لها سواء م السلطات العامة الإدارية أو السلطات

[3]- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الامر 03-03 مذكرة شهادة ماجيستر في القانون ،فرع القانون الأعمال الكلية الحقوق ، بجاية ،2004 ص 9 .

[4]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 5 أكتوبر 1995، ج.ر عدد09، المؤرخ في 22 فيفري 1995(ملغى)

[5]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة ،ج.ر.، عدد43.

ونظرا لأهمية موضوع المنافسة الحرة في تنظيم النشاط الاقتصادي و هذا باعتباره يولي اهتمام لتطوير الاقتصاد الوطني وكذا تحقيق الفعالية في محاربتها هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية **في ضوء ما ورد في التشريع الجزائري فيما تتمثل القيود الواردة على حرية المنافسة ؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية تطرقنا إلى محاولة إبراز مختلف مظاهر التقييد الواردة في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب نصوص المواد 6، 7، 11، 12 . والمواد من 15 إلى 22(الفصل الأول) . ثم تعرضنا إلى بعض مظاهر تدخل الدولة في تقييد المنافسة و ذلك عن طريق ممارسات سلطاتها العامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القيود الواردة على مبدأ المنافسة في ظل قانون المنافسة

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة فقد نصت المادة 37 من الدستور 1996 على أن "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**" فبعدما كانت الدولة تستحوذ على مختلف النشاطات الاقتصادية فقد تخلت هذه الأخيرة عن بعض نشاطاتها لصالح القطاع الخاص وهذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

تسمح المنافسة للمؤسسات احتلال كل أو جزء من السوق بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وبسبب حدة المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالب الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح، فيلجأ البعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصاءهم من السوق بوسائل غير قانونية والهدف منها الحد من المنافسة أو إلغاءها. [1]

الأعوان الاقتصاديين يسعون دائما إلى فرض وجودهم داخل الأسواق وذلك بغض النظر عن تلك الممارسات إن كانت في الإطار القانوني أم لا، ونظرا لخطورة هذه الممارسات فقد تم حظرها لكونها تعيق السير العادي للسوق فتم إدراج قيود عليها بموجب الأمر 03-03[2] المتعلق بقانون المنافسة.

[1]- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام ، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2003 ،ص3.

[2]- تطرق إليها المشرع في الفصل الثاني ضمن المواد 6 إلى 12 و أخرج التجميعات الاقتصادية من ضمن هذا الفصل و أدرجه في الفصل الثالث عكس ما كان عليه في ظل القانون القديم .

تأخذ الممارسات المقيدة للمنافسة الطابع الانفرادي بحيث أن العون الاقتصادي يستغل قوته الاقتصادية في السوق، تكون إما بشكل هيمنة اقتصادية أو تبعية وإما يتعمد على البيع بالخسارة ، و تناولتها نصوص المواد ،07 ،11، 12 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة (المبحث الأول).و إما تأخذ الطابع الجماعي بحيث تكون على شكل اتفاقات المحظورة أو على شكل التجميعات اقتصادية والتي تمس بالمنافسة وتناولتها نصوص المواد 15 إلى 22 من أمر 03-03 (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الاتفاقات الفردية المقيدة للمنافسة

تطرق قانون المنافسة 03-03 للممارسات الفردية التي تعمل على تقييد المنافسة والحد من دخول المتنافسين الجدد إلى السوق المعنية أو إلغاءهم، فلا نكون بصدد هذه الممارسات إلا إذا كان العون الاقتصادي في وضيعة قوة اقتصادية يسمح له باستغلال هذه الوضعية لصالحه و كذا يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمتنافسين و المستهلكين على سواء[3].

فوضعية القوة الاقتصادية لا تجعل العون الاقتصادي يهيمن على السوق فحسب وإنما يعمل على تحكم في أسعار السلع والمنتجات وذلك بطريقة تضر بالمنافسين الآخرين من خلال خفض الأسعار تعسفيا (المطلب الأول).

كما يمكن أن تكون على شكل تبعية اقتصادية فلا يكون للعون الاقتصادي الضعيف إلا الخضوع للشروط التي يفرضها العون الاقتصادي المهيمن والذي يكون في وضعية قوة اقتصادية أو احتكار لسلعة أو تقنية و هو ما تضمنته المواد 07،11و12 من الأمر 03-03 [4] (المطلب الثاني).

---

[3] – كتو محند الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006،ص176.

[4] – الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بقانون المنافسة المرجع السابق.

المطلب الأول

التعسف في وضعية هيمنة على السوق

يسمح الحجم الكبير للمؤسسة اكتساب مركز قوي في السوق ،فقوتها الاقتصادية غير ممنوعة ،وإنما يمنع القانون التعسف في استغلال وضعية القوة و العمل على الهيمنة الاقتصادية من خلال الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصاد الذي يعتبر العامل المشترك بين العرض و الطلب[5].

المشرع الجزائري منع وضعية هيمنة لأول مرة في قانون الأسعار 1989[6] وقانون المنافسة 1995 [7] و أخير في الأمر 03-03[8] الصادر في 2003 ، حيث تم تعريف الهيمنة في نص المادة 03 منه (الفرع الأول)، و لتحديد موقع الهيمنة يجب التطرق إلى معايير تحديد السوق فنجد منها معيار المبادلة (الفرع الثاني) وكذا الممارسات التعسفية المهيمنة للمنافسة (الفرع الثالث) .

---

[5]- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى،أيام17 و 18 نوفمبر2009 ، بجاية ، ص149.

[6]- قانون رقم 89-12 ، المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في تاريخ 19 يوليو 1989

[7] - الأمر رقم 95-06 ، المؤرخ في 25 يناير1995 يتعلق بالمنافسة، ، ج ر عدد 09 ، الصادرة في يناير 1995

[8]- أنظر المادة 3 من الأمر 03-03 ، يتعلق بالقانون المنافسة

الفرع الأول

مفهوم الهيمنة

قبل تعريف الهيمنة وجب تحديد المقصود من السوق فهو ذلك المكان أين يلتقي العرض و الطلب على المواد و الخدمات القابلة للاستبدال مع غيرها من السلع و الخدمات وفقا للمرسوم التنفيذي الصادر في 2000 المتضمن مقاييس تحديد وضعية هيمنة للعون الاقتصادي[9].

استمد قانون المنافسة الجزائري، تعريفا للهيمنة من الأحكام القضائية الفرنسية و الأوروبية ، فعرفتها المادة 03 من الأمر 03-03[10] المتعلق بقانون المنافسة ، على أن "**وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية والتي من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها** "

ويقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة و تتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في نفس السوق[11].

---

[9]- مرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، ج.ر 2000،47 .

[10]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2003،ص 82

[11]- خمايلية سمير، عن سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013،ص 47.

فهذه التصرفات التي تتخذها أي مؤسسة في وضعية هيمنة من شانها عرقلة المنافسة والحد من حريتها ، تعسفيا منعها المشرع الجزائري منعا باتا.

الفرع الثاني

مقاييس تقدير وضعية الهيمنة

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري فانه لم يحدد مقاييس تحديد وضعية الهيمنة فأحالنا إلى التنظيم، وهذا وفق للمادة 07 من الأمر 03-03[12] و طبقا للمادة 02 من للمرسوم التنفيذي 2000-314[13] المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، إلا أنه يأخذ على نص المادة أنها لم تحدد بدقة قيمة كل مقاييس، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 73 من الأمر 03-03[14] تم إلغاء المرسوم التنفيذي 2000-314، لهذا أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التقديرية تسمح له بإقرار وضعية الهيمنة بسبب غياب الإطار القانوني المنظم لأحكام الخاصة بتحديد مقاييسها .

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314[15] تنص " **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع والخدمات أو على جزء منها و هي على الخصوص ما يأتي :**

---

[12]- أنظر المادة 07 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق.

[13]- مرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في أكتوبر 2000، المرجع السابق.

[14] - أنظر المادة 73 من الأمر رقم 03-03،المؤرخ في 19 يوليو2003، المرجع السابق.

[15]-المرسوم التنفيذي 2000 -314 ، المرجع السابق .

– حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصص التي يحوزها كل عون من الأعوان الآخرين الموجودين في نفس السوق.

– الامتيازات القانونية و التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .

– العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

– امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني "[16]

بعد استقرائنا لنص المادة، يتضح أن العون الاقتصادي يستغل الإمكانيات المتاحة له بغرض فرض وجودها داخل السوق وهو ما يشكل وضعية هيمنة حيث يعتمد على معايير على أساسهم تقاس الهيمنة وهما: معيار الكمية(أولا) و أخرى نوعية(ثانيا).

أولا: المقاييس الكمية

تعتبر المقاييس الكمية من أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة المؤسسة أو العون الاقتصادي على السوق و تتمثل في حصة السوق (ا)، و رقم الأعمال والقوة الاقتصادية والمالية[17](ب).

ا– حصة السوق :

يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق ، وهو من أكثر المقاييس الدالة على وضعية هيمنة و قد

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-214 ، المؤرخ في أكتوبر، المرجع السابق .
[17]- كتو محند الشريف ، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص، 167.

يكون كافيا لإتيان وضعية احتكار عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق و بالتالي يصبح المتعامل الوحيد[18].

فلتحديد حصة السوق فإننا نحدد العلاقة بين رقم الأعمال العون الاقتصادي المعني و رقم الأعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق [19]، و بالرجوع إلى بعض التشريعات يفترض في المؤسسة التي تمتلك حصة في السوق تتراوح بين 25% و 33% أنها تحتل وضعية هيمنة على مستوى السوق ، فيرى المجلس الفرنسي مثلا بأن المؤسسة التي تمتلك على مستوى سوق ما حصة تفوق50 % تحتل موقع هيمنة على مستوى هده السوق ، غير أنه إذا كانت حصة السوق مؤشر هام على وجود الهيمنة فانه لا يكفي وحده لإثباته مما يفترض اللجوء إلى معايير أخرى[20].

ب-القوة الاقتصادية للمؤسسة

هذا المعيار لا يقل أهمية من معيار السوق بحيث يعتمد على قدرة التي تكتسبها المؤسسة فتمارس تأثير معتبر على سير السوق[21]، الأمر الذي يجعلها تحقق عرقلة للمنافسة الحقيقية و الفعالة مادامت تأثر على القرارات التي ستتخذها المؤسسات الأخرى

تتحقق القوة الاقتصادية للمؤسسة عندما ترتكز القوة في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ، فتحتل موقع هيمنة ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة مثل :

---

[18]- BOUTARD LABARD Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit Français de la Concurrence, L.G.D.J, Paris.1994, page,115.

[19]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2000-314، المرجع السابق.

[20] BOUTARD. LABARD, M.C, C.G, op.cit. p.74.

[21].- ناصر نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر رقم 03-03، المرجع السابق ، ص 80 .

.

عـدد و أهميـة الاتفاقـات الماليـة و الاقتصـادية المبرمـة مـع المجموعـات الأخـرى و مـدى تـوافر عوائـق دخـول المنافسـين الآخـرين إلـى السـوق و كـذا القـدرة علـى رفـع الأسـعار أو ممارسـة تميـز غيـر عـادل بـين الأعـوان وسـهولة الحصـول علـى مصـادر التمويـل وكـذلك خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في تسير و الابتكار التقني ...الخ[22].

تقـاس القـوة الاقتصـادية للمؤسسـة بواسـطة عـدة مقـاييس مثـل رقـم الأعمـال الخاصـة بالمؤسسـة كـذا عـدد و أهميـة العقـود الماليـة و الاقتصـادية التـي أبرمتهـا مـع المؤسسـات الأخرى[23].

ثانيا : المعايير الكيفية

إضافة إلى المعايير السالفة الذكر هناك معايير أخرى ذات طابع كيفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكوين وضعية هيمنة، ومنها على الخصوص:

ا-الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني:

يتعين على المجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني وذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة و كذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع و الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل[24] .

ب- العلاقات المالية و التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع منها .

[22]- بوشعور محمد حريري ،ميمون حيزة ،"المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها "، ملتقى دولي رابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،د.س.ن،ص03 .

[23]- لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكارات (دراسة مقارنة في القانون االفرنسي و القانون الأوروبي)، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ،2006 ، ص 189 .

[24]- كتو محند الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص187 .

***الشهرة أو العلامة** مثلا شهرة العلامة تجعل المستهلكون يتجهون إليها نظرا لتلك الشهرة

***امتيازات القرب الجغرافي** التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني

***الوضعية التنافسية** حيث أنه قد يتضمن موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين لتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة بين المتعاملين الآخرين في السوق. ونشير إلى أنه يستوجب الجمع بين مصلحة المتعامل الاقتصادي المهيمن ومصلحة المتعاملين الأخريين في السوق، تحديد وضعية الهيمنة.[25]

الفرع الثالث

الممارسات التعسفية و مقاييس تقديرها

لثبوت وجود المؤسسة في وضعية هيمنة لابد من إتيان ممارسات تعسفية التي تعيق المنافسة داخل السوق و تعمل على استبعاد المنافسين الآخرين (أولا) ولكي تتجسد هذه الممارسات لابد أن تتوفر على مقاييس موضوعية لتحققها (ثانيا).

أولا : الممارسات التعسفية لوضعية هيمنة

يطلق التعسف على المؤسسة أو العون الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها ما عدا الهيمنة على السوق و استغلالها .وبمجرد ادعاء بوجود الممارسات التعسفية غير كاف و إنما لابد من إثبات ذلك [26] و قد ذكرت المادة 07 من الأمر 03-03[27] المتعلق بالمنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق تتمحور حولها الأسعار و شروط البيع (ا)و علاقاتها التجارية مع الشركاء(ب).

[25] - كتو محمد شريف ، المرجع السابق، ص188.

[26] - المادة 23 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[27]- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود ،تيزوزو ، 2005 ، ص 21.

ا– الممارسات المتعلقة بالأسعار و شرط البيع

و يمكن أن تكون هذه الممارسات على شكل ممارسات خاصة بالأسعار و ممارسات خاصة بشروط البيع.

1– الممارسات الخاصة بالأسعار :

تنص المادة 5/7 من الأمر 03–03 المتعلق بالقانون المنافسة أنه يحضر على المؤسسة المهيمنة على السوق" **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها "و فرض الأسعار يتم إما برفعها أو انخفاضها اصطناعيا"**[28].

***الرفع المفرط للأسعار**

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الرامية إلى رفع أسعار المنتجات و الخدمات اصطناعيا ممارسات تعسفية، إذا كان السعر ليس له علاقة معقولة مع القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة و ينقصه تبرير موضوعي.[29]

*** خفض الأسعار تعسفيا**

خفض الأسعار صوريا إلى ما دون سعر التكلفة تعتبر من الممارسات التعسفية بصرف النظر إذا كان العون الاقتصادي يتمتع بوضعية هيمنة أم لا ، و هذا ما يؤدي إلى عرقلة عمل قواعد المنافسة في السوق أي عرقلة قاعدة العرض و الطلب .فلقد

[28]– أمر 03–03 المرجع السابق.

[29]– تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،المرجع السابق،ص267

نصت المادة 12 من الأمر 03-03 [30]" **يحضر عرض الأسعار بيع منخفضة تعسفيا بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أوعرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق.**"

ونلاحظ أن البيع بالأسعار مخفضة لا يمارسها إلا العون الاقتصادي الذي يكون في وضعية قوة اقتصادية تسمح له بالامتصاص تلك الخسارة التي ترتبت عليه عن ذلك البيع [31]، وبالتالي لا يتصور أن هذا الأسلوب التنافسي الممنوع أن يمارس إلا من طرف عون اقتصادي يحوز على هيمنة في السوق لهذا تم إدراجها ضمن الممارسات التعسفية الممنوعة التي تنتج عن وضعية هيمنة .

2- الممارسات الخاصة بشروط البيع

تعتبر من ممارسات التعسفية قيام العون الاقتصادي بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع ، ذلك على حساب المستهلك أو إدراج شرط عدم المنافسة لمدة طويلة ، أو يتم إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى و كذلك فيما يتعلق أيضا بالمبيعات المشروطة باقتناء كمية حيث يخضع بيع منتج ما لشراء منتج أخر أو تقديم خدمة[32].

و نفس الشيء بالنسبة للبيع التمييزي فيتعارض مع المنافسة الحرة التي تقتضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين، كإبرام عقد البيع ينحصر على بعض الأعوان

[30]- المادة 12 من الأمر رقم 03-03 يتعلق المنافسة ، المرجع السابق

[31]- كتو محند الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص176.

[32] - المرجع نفسه ، ص177.

الاقتصاديين[33] دون الأخر و لقد نصت عليها المادة 07 من الأمر 03-03[34] المتعلق بالمنافسة وحكمة من عدم مشروعيتها هو وجود محاباة للمشتري على حساب مشتري أخر قصد تقييد المنافسة في السوق.

ب- الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

علاوة للممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع فالمادة 07 من الأمر 03-03 أشارت إلى قطع العلاقات التجارية، بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط التجارية الغير الشرعية وغالبا ما يسمح هذا التصرف للمؤسسات المهيمنة بفرض ممارسات أخرى مثل رفض البيع بحيث يلجأ الأعوان الاقتصاديين المهيمنين إلى رفض البيع بدون مبرر شرعي، أو قطع العلاقة التجارية فتم إدراجها ضمن الممارسات التعسفية[35].

ثانيا : مقاييس تقدير الممارسات التعسفية في وضعية هيمنة

حدد المرسوم التنفيذي 2000-314[36] في المادة 5 المقاييس التي تساعد على تقدير التعسف في الممارسات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون ، فلا يعتبر في وضعية هيمنة إلا الأعمال التي تستجيب على الخصوص للمقاييس التالية :

ا-المناورات الهادفة إلى مراقبة الدخول في السوق أو سيرها تعتبر ممارسات تعسفية، جميع السلوكات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقد التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية ،

[33]كتو محند الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية مجلة الإدارة ،عدد 23 ،2001 ،ص55 .

[34]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

[35]- بن طاوس ايمان ،الممارسات المقيدة للمنافسة دراسة مقارنة قانون (قانون الجزائري والقانون الفرنسي) ، دار هومه ، الجزائر 2012 ، ص41

[36]-المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في أكتوبر 2000، المرجع السابق .

التي تسلكها المؤسسة في وضعية هيمنة إذا لم يكن هدفها سوى القضاء على المنافسين الحاليين والمحتملين أو حصول على امتيازات غير مبررة.[37]

ب-المساس المتوقع و الفعلي بالمنافسة :

لا يقتصر المساس بالمنافسة على النتيجة القاطعة لتحقيق التعسف في وضعية هيمنة ، و إنما يمتدد إلى الآثار المحتملة و قوامها إمكانية تقيد المنافسة بشكل جوهري ويستوجب أن يكون الاحتمال تقييد معقولا أي مبني على أسس موضوعية و ليس فقط مجرد احتمال[38] .

ج- غياب الحل البديل

تعتبر بمثابة الوجه الثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق بحيث يجد العون الاقتصادي نفسه مرغم على التعاقد مع المؤسسة المهيمنة رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية وهذا لغياب الحل البديل لتلك المنتجات أو الخدمات[39].

د-ألا يكون المساس بالمنافسة معفى من الحضر و هذا في حالة ما إذا كانت الممارسات التعسفية من شانها تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي فإنها لا تخضع للإدانة.

المطلب الثاني

التعسف في حالة التبعية الاقتصادية

[37]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2011 ،ص109.

[38]-كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ، ص179

[39]- كتو محند الشريف، المرجع نفسه ، ص 180

ركز المشرع الجزائري على طرف الضعيف في العلاقات التجارية ، غير أن الأصل يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق عند إبرام العقد ، ولكن في هذه الحالة يكون للمؤسسة ما قوة تهيمن على باقي المؤسسات الأخرى فتجد نفسها في حالة تبعية مجبرة على التعاقد.

تثبت حالات التعسف الناتجة عن التبعية عندما تتوفر لدى العون شروط التعسف والتي تتخذ شكلين إما تبعية الموزع للممون أو العكس (الفرع الأول) فلا يكفي توفر هذه شروط لتحقيق مدى وجود العون الاقتصادي في حالة تبعية بل لابد أن يستغل تلك التبعية تعسفيا والعمل على تقييد المنافسة والإخلال من حريتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التبعية الاقتصادية

تعرض المشرع الجزائري لتعريف التبعية الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 4/03 أنها "**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل، مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممون**".[40]

تتحقق التبعية الاقتصادية إذا أمكن للزبون أن يكون في تبعية إزاء الممون نظرا لاحتكاره للعلامة التجارية أو التقنيات التي يستعملها أو حصته في السوق المعنية، كما يمكن أن تكون تبعية الممون للموزع ، لتحديد حالة التبعية لابد أولا من تحديد مضمون التبعية الاقتصادية(اولا) ثم نتطرق إلى شروط تحقق حالة التبعية(ثانيا).

[40]- بن طاوس ايمان، الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق ،ص 45.

أولا : مضمون فكرة التبعية

حضر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 11 من الأمر03-03[41] التي تنص "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي**
- **البيع المتلازم أو التميزي**
- **البيع المشروط اقتناء كمية أدنى**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط غير مبررة**
- **كل عمل من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق**".

يتبين لنا بعد استقرائنا لنص المادة 11 الأمر 03-03، أن الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها،أو تزيفها كالقضاء على المنافسة من خلال أساليب عديدة رفض البيع، فرض شرط على المتعاملين الآخرين .

فلتحقق التعسف في وضعية التبعية لابد من إثبات و جود حالة تبعية اقتصادية .

[41]- المادة 11 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة .

ثانيا : شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية

لا يمكن إثبات حالة تبعية إلا بتوفر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية فليس بالضرورة أن تتوفر على جميع هذه المعايير و إنما يكفي آن يتوفر معايير منها تبعية الموزع للممون و تبعية الممون للموزع.[42]

أ- تبعية الموزع للممون

تقدر بواسطة تحليل أربع مقاييس منها:

-شهرة العلامة التجارية: يتوقف على رأي المستهلك من خلال حجم استهلاكهم لمنتوج معين فميل الزبائن للموزع يتوقف بوجود ذلك المنتج فلا بد أن يكون منفردة و لا مثيل لها.

-حصة السوق العائدة للممون:هي تعكس سلطة التسويق النسبية و تبين قوته الاقتصادية.

-نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع، ويجب أن تكون معتبرة تحدد على الأقل بنسبة 25%من رقم أعمال الموزع و ذلك بالنسبة لكل مادة على حدى .[43]

- غياب الحل البديل أو المعادل: و هو ما يتضح من نص المادة 03 من الأمر 03-03[44]و يعتبر الحل البديل متوفر إذا وجد في السوق مواد مشابهة لمواد الممون و تملك نفس الشهرة أو تدير لصاحبها نفس رقم الأعمال.[45]

ويقع عبئ إثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية ، على من يدعي وقوع التعسف فالموزع عليه أن يثبت توافر المعايير السابقة.[46]

ب-تبعية الممون للموزع أو تبعية الشراء

[42]- براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12 المرجع السابق ، ص 91 .
[43]- كتو محد الشريف كتو ، الممارسات المنافية ، المرجع السابق، ص188.
51- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 و القانون 08-12 ، المرجع السابق ،ص 90.

تحدد هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع تكون لصالح هذا الأخير فتنتج تبعية الممون أي تبعية مؤسسة منتجة تجاه مؤسسة توزيع ضخمة نتيجة لعدة معايير وهي:

-حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع و التي يجب أن تكون معتبرة.

- تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، لاسيما الخيارات الإستراتيجية و التجارية أو التقنية

- غياب الحل البديل فلا يوجد حل معادل وبديل لمؤسسة الممونة إلا إذا كان في مقدورها إيجاد المنافذ الضرورية لتصريف البضاعة المشابهة لتلك التي تحوزها.[47]

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لحالة التبعية

لا تعتبر حالة تبعية الاقتصادية أمر محظور في حد ذاته بل النتائج التي يمكن أن تترتب عنه من جراء إخلاله بالمنافسة فالبرجوع إلى نص المادة 11الامر 03-03 السالفة الذكر أوردت لنا الممارسات التعسفية على سبيل المثال لا الحصر (أولا) و لابد أن تشكل هذه الممارسات مساس بالمنافسة (ثانيا).

أولا : الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية

ا-**رفض البيع** :جعل القانون الجزائري رفض البيع المؤسسة التابعة للمؤسسة المتبوعة تصرف يوصف بالتعسف في استغلال وضعية تبعية إلا أنه جعل الرفض مرتبط بغياب المبرر الشرعي ولابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط و المتمثلة في :

- صدور الطلب من العون الاقتصادي الراغب على السلعة

– صدور الرفض من العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية بصفة صريحة

– توفر المنتج لدى العون الاقتصادي سواء بصفة مادية أو قانونية.[48]

ب– البيع المتلازم : رفض البائع تزويد المشتري بالمنتجات والسلع اللازمة بغرض إجباره على احترام شرط يقتضي شراء منتوج أخرى غير المنتوج الذي طلب شرائه ، بصرف النظر إذا كان يرغب في ذلك أم لا .[49]

ج– البيع المشرط باقتناء كمية أدنى: يشمل في الشرط العون الاقتصادي المستغل لوضعية تبعية اقتناء كمية أقل من تلك التي أردها العون الاقتصادي المتبوع .[50]

1– الإلزام بإعادة البيع بسعر أقل: بحيث نميز بين رغبة المؤسسة في البيع بسعر أقل رغبة منه بإغراق السوق، و بين السلوك الصادر عن المؤسسة التابعة و الذي يعد محظور لأنه تستعمله لإبعاد المتنافسين من السوق و إخراجهم من المنافسة.[51]

2– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: فالقاعدة العامة هي حرية المعاملات التجارية و بتالي لا يكون رفض التعامل مشروع إلا إذا اقترن الرفض بالرغبة في استغلال الوضعية وبالتالي التأثير على المنافسة وتقييدها. [52]

ثانيا : المساس بالمنافسة في السوق

بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03–03 المتعلق با[53] فقد نصت صراحة بحضر التعسف عن وضعية التبعية الاقتصادية و ذلك في حالة ما إذا كان يؤدي إلى المساس بالمنافسة وعرقلتها ، ولكن يطرح التساؤل إن كان المساس فعلي أو محتمل ؟

[48]- ناصرنبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03 ، المرجع السابق ، ص92

[49]-. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 و القانون 08-12 ، المرجع السابق ،ص 91.

[51]- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص189

[52]-المرجع نفسه ، ص190.

ولكن بالرجوع إلى قانون المنافسة الفرنسي فيكفي أن يكون المساس محتمل لكي يتم حضرها، فبتالي أصبح منع استغلال وضعية لتبعية الاقتصادية بمجرد كونه قابلا لان يمس بالمنافسة عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر وجود مساس فعلي و حقيقي بالمنافسة لإقرار وجود وضعية تبعية.[54]

المبحث الثاني

الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

الأصل أن عمل المؤسسات الاقتصادية على شكل تجمعات مسموح، إذا كانت تمارس في حدود القانون، بحيث تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى فرض وجودها داخل السوق المعنية و ذلك من خلال تعزيز قوتهم الاقتصادية.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية فقد حدد لنا المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة مظاهر التي تتخذها هذه التجمعات فيمكن أن تكون على شكل اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين (المطلب الأول) أو على شكل تجميعات اقتصادية لعدة مؤسسات (المطلب الثاني) و التي يمكن أن تكون كفاعل في تنشيط الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال مواكبة الاقتصاد الأجنبي كما يمكن أن يستغلوا تلك التجمعات بغرض تقييد المنافسة الحرة سواء بإقصاء المتعاملين أو منعهم من دخول إلى السوق ، فتكون على شكل الاتفاقات محظورة بين عونين أو عدة أعوان أو بين مؤسستين أو أكثر وتكون إما عمودية أو أفقية فقد تم معالجتها في نصوص المادة 06 و المواد 15 إلى 22 من الأمر 03-03[55] .

---

[53]- أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

[54] – LELOUP Jean Marie, « Caractères généraux du droit de la concurrence », Revue de jurisprudence et commerciale , Avril, Paris, 2000 ;83.

[55]- أنظر المواد 6،7،11-12 ،15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

اعتبرها المشرع الجزائري من الممارسات المقيد للمنافسة إذا كانت تهدف إلى تقيد، ولا تأخذ هذا الوصف إلا إذا بلغ حد معين من الجسامة أو المساس بالمنافسة[56].

المطلب الأول

الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة

إن قواعد السوق تفرض على المؤسسات التنافس فما بينها بهدف تحقيق الربح، لقد أدرك المشرع هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة وحرص على عدم احتكار هذه المؤسسات لسوق، عمل على حظر كل الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة، فقد عرفتها المادة 06 من الأمر 03-03[57] (الفرع الأول).

و يظهر تقييد الاتفاقات المحظورة في حالات أين تمس بالمنافسة سواء تعلق بالشروط التعاقدية أو تعلق بالأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاتفاقات المحظورة

أولا: تعريف الاتفاق

المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاقات المحظورة بل اكتفى فقط بسرد الحالات التي يكون فيها العون الاقتصادي في وضعية محظورة. تم تعريف الاتفاق في القانون المدني بتطابق الإرادتين، بحيث اعتمد بعض الفقهاء القانون المنافسة فجعلوه يعرف بتطابق إرادتين أو أكثر بغرض تقييد المنافسة[58] وهو تعريف ضيق للاتفاق المحظورة .

[56] -M EREZKI NABILA ;contention eux de la concurrence ; .MEMOIRE EN VUE DE LE LOBTENTION De DE Deplome de magister en droit, option droit public des affaires, faculté de droit , Bejaia ;2011 ;p 65

[57]-أنظر المادة 6 من الأمر 03-03 ، يتعلق بالقانون المنافسة ،المرجع السابق.

[58] -FRESON ROCH Anne Marie et Payet Stéphane , Droit de la concurrence ;Dalloz ;Paris ;2006 ;150.

جاء في نص المادة 6 من الأمر 03-03[59] " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقات و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها** ".

من هنا نجد أن الممارسات المقيدة تلك التي تعرقل أو تحد من دخول الأعوان إلى الأسواق. ومن خلال نص المادة 6 أعلاه قد ركز المشرع على ثلاث مفاهيم و المتمثلة في عرقلة و الحد والإخلال، غير أنه تجتمع هذه المفاهيم في مصطلح واحد وهو المساس بحرية المنافسة وما يؤدي إلى إقصاء الأعوان الاقتصاديين من السوق .

ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة

الاتفاق المنظم قانونا يمكن أن يتخذ شكل الاتفاق التعاقدي الذي يبرم بين عدّة أطراف(أ)، أو يتخذ شكل الاتفاقات العضوية (ب)، كما يمكن أن يكون على شكل أعمال مدبرة(ج).

ا- **الاتفاقات التعاقدية:**هي الاتفاقات المبرمة بين عدة أعوان اقتصاديين أو عدة أطراف سواء بعقد مكتوب أو شفهي، مثل الاتفاقية المبرمة بين المستخدمين و رب العمل فإنها تخضع للمنع إذا أدت إلى تقييد المنافسة[60].

ب- الاتفاقات العضوية: هي الاتفاقات المنشاة للشّخص المعنوي كالشّركات التّجارية بكل أنواعها، الشركات المدنية، كما يمكن إن يأخذ هذا التجمع مزود بالشخصية المعنوية.[61]

---

[59]- أنظر المادة 06 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

[60]- كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص109 .

[61]- قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في حقوق، قانون الأعمال ، جامعة الجزائر،2001 ، ص134.

ج-الأعمال المدبرة:فهي توحي بوجد نشاط مشترك بين مؤسستين أو أكثر يهدف إلى مساس بالمنافسة عبارة عن تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار، أو حجم الإنتاج مثلا، بين المؤسسات الاقتصادية في خفاء الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة و الإخلال من حريتها.[62]

الفرع الثاني

مساس الاتفاقيات المحظورة بالمنافسة

يمكن أن تمس الاتفاقيات المحظورة في حالات عديدة بحيث نجد منها المتعلق بالشروط التعاقدية ومنها المتعلقة بالأسواق أو المتعلق بالأسعار.

أولا:المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية

المادة 6من الأمر 03-03[63] تناولت فيه مجال تقييد المنافسة فيما يخص شروط التعاقد حيث ركزت على صورتين منها:

أ: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين: مما يحرمهم من منافع المنافسة حيث يرمي المشرع الجزائري من خلال هذه الصورة إلى تقييد المنافسة من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات عند ممارسة حقها في المنافسة، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تكريسه لوجود اختلافات فيما بين المؤسسات الاقتصادية وهذا لعدم تمتع جمعيها بنفس الإمكانيات لاسيما المادية.

ولهذا حتى يكون عدم المساواة يمس بالمنافسة، لابد أن يتعلق الأمر بالشروط الغير متكافئة ومتمثلة في تقديم نفس النوع من الخدمات لأعوان الاقتصاديين[64].

[62]- براهمي نوال ،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،المرجع السابق،ص18.
[63]- أنظر المادة 6 من الأمر 03-03 ،المرجع السابق .
[64]- كتو محند الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة ، المرجع السابق ،ص 181 .

ب:إخضاع إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود :

تمثل هذه الصورة المساس بالمنافسة في حالة احتلال أحد طرفي العقد لوضعية قوة تخوله فرض شروطه على الطرف الأخرى حتى يتم يبرم العقد وذلك بقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد حسب مقتضيات العقد[65].

ثانيا: المساس بالمنافسة في مجال الأسواق

وهي الأفعال التي تخل أو تعرقل المنافسة داخل السوق مما يؤدي إلى العمل على تقييدها ونذكر منها مايلي :

أ:الحد المباشر للدخول إلى الأسواق و ممارسات النشاطات التجارية: ويشمل هذا التقليص الأشخاص والإنتاج والتوزيع وذلك بالمساس المباشر بحرية الاتفاق، إذا يتعلق بوضع العراقيل في مجال دخول الأشخاص أو انضمام إلى مهنة معينة تفرض إلزامية الحصول على اعتماد أو التسجيل في قائمة معين كما قد يمس التقليص دخول المنتجات إلى السوق عن طريق وضع رقابة الجودة والإنتاج تكون من شأنها تعقيد الإجراءات أمام المؤسسات مما يؤدي بهم تخلي عن فكرة الدخول إلى السوق[66].

ب:الحد غير المباشر للدخول إلى السوق

ويكون هذا عن طريق عقود التوزيع المنظمة لبعض البنود التي تقلص من المنافسة مثل بند التوزيع الانتقائي أو عن طريق تقليص أو مراقبة الإنتاج أو مأخذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ويتعلق الأمر بالاتفاقات التي تحد من الإنتاج أو التسويق حيث تقوم على[67]:

[65]- بن طاوس ايمان ، الممارسات المقيدة للمنافسة المرجع السابق، ص 45 .
[66]- كتو محند الشريف ،المرجع نفسه، ص181 .
[67]- نوال براهميي، المرجع السابق، ص52.

ا- حق المؤسسة من الإنتاج أو التسويق كمية معينة من المنتجات، بحيث تحدد وفق حصته والتسويق التي تحوزها كل مؤسسة دون أخذ بعين الاعتبار لهذه الحصة. [68]

ب- منع كل مؤسسة من إنتاج أو تسويق كمية أكبر من المنتجات المسموح بها بحيث تكون تحت طائلة عقوبات تفرضها عليها باقي المؤسسات أطراف الاتفاق و في المقابل ضمان منحها تعويض في حالة إنتاج أو تسويق لمنتجات أقل من تلك المسموح بها.

ج- عن طريق اقتسام الأسواق أو مصادر التموين: حيث يشمل هذا النوع من المساس في العلاقات الأفقية أو العمودية ويكون الهد ف الأساسي في العلاقات الأفقية حفاظ وحماية وضعية المنافسة الموجودة وقت ابرم الاتفاق من أجل اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.[69]

أما الاتفاقات العمودية تبرم المؤسسات اتفاقات محظورة تتخذ شكل عقد التوزيع و توريد في بعض البنود التي تمس بالمنافسة .[70]

ثالثا: المساس بالمنافسة في مجال الأسعار

يعد مبدأ حرية الأسعار من المبادئ المكرسة في التشريع الجزائري وهذا ما كرسه المشرع في نص المادة 4 الفقرة1 من الأمر03-03[71] " **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قوانين المنافسة** " و استنادا إلى ما ورد في نص المادة 05 من نفس الأمر، بالنسبة لمنتجات الإستراتيجية، وأيضا الإجراءات الاستثنائية المتخذة من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة في التموين بالنسبة للقطاع النشاط أو في

[68] - تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ، 2007 ،ص49.
[69]- قابة صورية ، مجلس المنافسة ، المرجع السابق، ص137 .
[70]- المرجع نفسه ،ص49 .
[71]- أنظر المادة 4من الأمر 03-03 .المرجع السابق .

حالة الاحتكارات الطبيعة، لذلك جعل من عرقلة تحديد الأسعار أحد صور تقييد المنافسة و بالتالي وجب حظرها.[72]

ووفق لما هو معمول به في الأسواق الجزائرية هناك العديد من الأفعال التي تمس بالمنافسة بحيث نذكر منها مايلي :[73]

ا- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها

ب- توحيد الأسعار في السوق الواحد وهو ما يرمي إلى:

1 توحيد التخفيضات بحيث تتفق المؤسسات على منح نفس التخفيضات على منتجاتها

2 توحيد حساب الأسعار وذالك بوضع سلم حسابي مشترك

3- توحيد شروط البيع ويظهر من خلال تطبيق تقنية وشروط التسليم

ج- تثبيت الأسعار ومنع تحريكها عن حد معين وذلك عن طريق تحديد هامش معين لربح و تحديد الأسعار بنفسها كفرض سعر ادني لا يجوز تخطيها[74].

المطلب الثاني

التجميعات الاقتصادية

التكتلات الاقتصادية أمرا منحصرا أساسيا في تحريك الاقتصاد الوطني و تمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا انه ومع ذلك وحفاظا على فرض المراقبة على التجميعات الاقتصادية أمرا لازما للحيلولة دون تقييد المنافسة بفعل هذه العمليات[75] ، فعليه لابد من تحديد

[73]- تواتي نورالدين ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر2002، ص .165
[74]- كتو محند الشريف، المرجع السابق، ص199
[75]- تواتي نور الدين ، المرجع السابق، ص166

مفهوم التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، و آليات الرقابة عليها (الفرع الثاني)، وشروط تقييدها(الفرع الثالث) .

الفرع الاول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

خص المشرع التجمعات الاقتصادية بفصل بحيث أخرجها من الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا نظرا لخصوصيتها ولم يعرفها ضمن هذه النصوص(أولا) وإنما اكتفى بتحديد أشكالها(الفرع الثاني)

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية:

تعرف على أنها اجتماع مؤسستين أو أكثر لغرض تكوين مؤسسة مستقلة عن المؤسسات المكونة لها، وهي عملية تنطوي على شقيين، الأول يتمثل في مسألة قانونية بحتة وهي نقل الملكية أو المنفعة من مؤسسة لمؤسسة أخرى ، أما الثاني من خلال التاثير عليها و ممارسة النفوذ الأكيدة عليها.[76]

و لقد نظم القانون التجاري عملية الاندماج بشيء من تفصيل و ذلك في المواد 744– 748 ، وعليه يمكن أن يتخذ الاندماج عدة صور[77].

ثانيا:صور التجميعات الاقتصادية : حيث تتخذ عدة أشكال نذكر منها:

ا:انشاء مؤسسة جديدة: _ تتم هذه العملية بصفة عادلة بين المندمجين فالشركاء القدامى، يتحصل كل منهم على مستندات و حقوق المؤسسة الجديدة بحصص متناسبة لحصتهم الخاصة

[76]- براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون رقم 08-12 ، المرجع السابق ،ص93.
[77]- المادة 744م/2 من الأمر 75-59 يتعلق بالقانون التجاري ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل و المتمم .

في هذه المؤسسة المنشأة [78]. و ينتج عن هذا الإجراء حل المؤسستين المندمجتين لتكوين مؤسسة جديدة.

ب: الاندماج عن طريق الضم: في هذه الحالة تقوم مؤسسة اقتصادية بالتخلي عن رأسمالها و أصولها لمؤسسة أخرى, و تتجسد هذه الصورة في انصهار مؤسسة داخل أخرى، حيث تؤدي هذه العملية إلى حل المؤسسة المندمجة و فقدانها لشخصيتها المعنوية مع زيادة في رأسمال المؤسسة المندمجة [79].

ج : الاندماج عن طريق الانفصال: و تتضمن هذه الصورة حالتين هما:

الحالة الأولى: تتمثل في تقديم مؤسسة ماليتها لمؤسسة موجودة.[80]

الحالة الثانية : تتمثل في مساهمة مؤسسة بماليتها في إنشاء مؤسسة جديدة ، و الملاحظ أنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية، فالانفصال يمكن اعتباره انه يهدف إلى عملية التجميع و عادة ما يهدف إلى رفع مستوى الإنتاج وتحويل في مراكز اتخاذ القرار[81]، و مما سبق نفهم أن عملية الاندماج تعد الصورة الغالبة لمشاريع و عمليات التجميع, لذلك حظيت بمعالجة خاصة من قبل المشرع الجزائري و ذلك بإدراج هذه الأشكال في إطار قانوني خاص و المتمثل في التقنين التجاري.

[78]- داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، الجزائر،2010، ص4.

[79]- المرجع نفسه ، ص5.

[80]- تواتي نورالدين، الجمعيلت و قانون المنافسة في الجزائر،المرجع السابق، ص165.

[81] - العايب شعبان ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق ،بجاية ،2014 ،ص09.

الفرع الثاني

ممارسة الرقابة على المؤسسات

الأمر 95-06[82] في المادة 11 منه لم يشر إلى هذه الصورة إذ تنص المادة " **كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر**".

لكن المشرع أدرج الرقابة على التجميعات في المادة 15 الفقرة 2 من الأمر 03-03 [83] والتي تنص"...**شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل, أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**"

من هذه الفقرة يتضح لنا جليا بأن هناك صورتين يمكن من خلالها القول بأن هناك ممارسة للمراقبة و تتمثل هذه الصورة فيما يلي:

أولا: الحصول على حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع : و ينصب على ممتلكات مؤسسة ككل أو على جزء منها، فتعتبر ذات طبيعة تجميع كل عملية تحمل في طياتها تحويل للملكية أو الانتفاع بكل أو جزء من ممتلكات و حقوق مؤسسة ما.

[82]- المادة 11 من الأمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.
[83]أنظر المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع نفسه .

قد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف واسع و شامل للعقود التي من شأنها أن يتضمن فيها نقل لحقوق الملكية و لحقوق الانتفاع. و ذلك رغبة منه في حصر كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها التجميعات الاقتصادية.[84]

ثانيا: عن طريق ممارسة النفوذ : يتم ممارسة النفوذ عن طريق العقود مهما كان شكلها و التي من شأنها تمكين عون اقتصادي من ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، و الذي من شأنه المساس بالمنافسة ، و تعزيز وضعية هيمنة لعون اقتصادي ما، و هذه الطريقة بدورها يمكن أن تأخذ عدة أشكال التي خلالها تظهر ممارسة النفوذ الأكيد.[85]

أ- يمكن أن يمارس النفوذ من طرف مؤسسة مهيمنة على مؤسسة أو عدة مؤسسات، عن طريق اكتساب مؤسسة لمجموعة أسهم في مؤسسة أخرى، و تتحصل على إثرها على الأغلبية على حقوق التصويت في الجمعية العامة مما يمكنها من فرض آرائها و مشاريعها على بقية المساهمين الآخرين و لا يشترط في هذه الأغلبية أن تكون مطلقة فمساهمة ضئيلة من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة النفوذ فالاستحواذ على 30 % من الأسهم في مؤسسة ما يمكن أن تحقق الأغلبية إذا ما توزعت الأسهم الباقية على عدد كبير من المساهمين[86] .

[84]- داود منصور ، الرقابة على التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص
[85]-أنظر المادة 16 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .
[86]- تواتي نورالدين ، الجمعيات وقانون المنافسة ،المرجع السابق،ص171

ب– كما يمكن أن يمارس النفوذ أيضا بدون أن يحدث نقل للملكية كما أشرنا سابقا، و ذلك عندما يكون مصدر النفوذ ناتج عن علاقات شخصية بين إدارتي المؤسستين المجتمعتين، كما ينتج أيضا عن طريق تواجد نفس الأشخاص في أجهزة التسيير لمؤسستين مستقلتين عن بعضهما البعض.[87]

و تجدر الإشارة أن في عمليات التجميع يمكن تصور وجود تلك الحالتين مجتمعتين في عملية تجميع واحدة، و مثال عن ذلك " شراء مؤسسة لأسهم مؤسسة أخرى مما يخولها الاستحواذ على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة و من جهة أخرى يعد شراء الأسهم نقلا للملكية[88].

الفرع الثالث

شروط تقييد التجميعات الاقتصادية

حتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة لا يكفي أن يتحقق في شكل من الأشكال السالفة الذكر، بل يجب توفر شروط معينة، بدونها لا يكون محل لتقييد من طرف مجلس المنافسة ، فيجب أن يصل التجميع إلى مدى اقتصادي معين من شأنه أن يعزز وضعية الهيمنة للمؤسسات المعنية و التي تؤدي إلى تقييد المنافسة (أولا)، وأن تؤدي عملية التجميع إلى المساس بالمنافسة في السوق(ثانيا).

أولا: تكوين و تعزيز الهيمنة في السوق

إن التجميع القليل الأثر على المنافسة لا يخضع للرقابة ، و معرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى

[87]-كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص223.
[88]- المرجع نفسه ،ص224.

المساس بالمنافسة، و لذلك يجب عرض عملية التجميع على السلطات المختصة لتفحصها والتأكد من أنها تمس أو لا تمس بالمنافسة.

نصت المادة 18 من قانون المنافسة [89] على أنه " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة". كما يمكن كذلك أن تقاس القوة الاقتصادية برقم الأعمال التي يحققها التجميع حسب القانون الفرنسي[90] الذي أخذ بمقياس حصة السوق (ا)و رقم الأعمال(ب).

ا: **مقياس الحصص في السوق** لا يخضع بمراقبة التجميع إلا المؤسسات التي تحوز على حصة معينة في السوق، و لمعرفة هذه الحصة لابد من تحديد السوق المرجعي.

1- السوق المرجعي : إن احتساب حصة السوق يتطلب تحديد السوق المرجعي الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها و ذلك من خلال تعيين السوق السلعي و الجغرافي.

2- السوق السلعي: تشمل هذه السوق كل السلع التي تعتبر بديلة أو تقوم مقام بعضها البعض في إشباع الحاجات من وجهة نظر العملاء المستهلكين و ذلك على أساس صفاتها و أسعارها والغرض من استعمالها[91]

مع الإشارة أن المادة 18 من قانون المنافسة السابقة الذكر قيدت مراقبة التجميع بمقدار حصة المبيعات و المشتريات من سلع و خدمات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها على مستوى معين و هذه الحصة هي 40% من المبيعات سواء كانت سلعا أو خدمات.[92]

[89]- أنظر المادة 18 من الأأمر 03-03 ، المرجع السابق .

[90] -BOUTAREDLABARD Marie Chantal ;Canivet, op ;cit ;:p ;115.

[92]-انظر المادة 18 من الأمر 03-03، يتعلق بالقانون المنافسة ، المرجع السابق.

3- السوق الجغرافي: حسب نص المادة 17 من قانون المنافسة هي السوق الداخلية، و عليه فإن نشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار، فإذا سيطرت مؤسسة معينة على السوق الخارجية، فإن بمقدورها مثلا دون أن تكون خاضعة للمراقبة أن تنشط داخل الوطن و أن تضم إليها متنافس جزائري، لا يتوفر فيه شرط حيازة الحصص المطلوبة.[93]

غير أن معرفة حجم السلع و الخدمات التي يرمي التجميع إلى تحقيقها يعتبر أحيانا صعب المنال لغياب المعطيات اللازمة لذلك بفضل اعتماد مقياس رقم الأعمال لمعرفة المؤسسة في السوق.

ب- مقياس رقم الأعمال: بالإضافة إلى المقياس السابق و هو مقياس حصص السوق نجد أيضا مقياس آخر وهو مقياس رقم الأعمال و المنصوص عليه في المادة 38 الفقرة الثانية من القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة.[94].

فمن أجل التحكم الفعلي في تنظيم عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية، أضاف المشرع الفرنسي معيارا أخر و يتمثل في نسبة المبيعات و المشتريات المحققة في سوق معينة.

أما المشرع الجزائري، فقد أشار إلى هذا المقياس من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-315[95] و ذلك في مادته الثالثة و التي تنص على أنه: " تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق و رقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين".

---

[93] -BOUTARD LABARD MARIE CHANTEL ,CANIVET GUY,DROIT FRANCAIS DE LA CONCURRENCE,OP.CIT,p ;117.

[94] -CHAPUTYVES LE DROIT DE LA CONCURRENCE PEF, France,1999, ;p 56.

[95]-مرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 10- أكتوبر-2000،يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات ،ج ر عدد 61 مؤرخ في 2000/10/18.

فبمجرد تحقق أحد هاذين المقياسين (مقياس رقم الأعمال، و الحصص في السوق) يمكن إخضاع عملية التجميع للمراقبة من طرف مجلس المنافسة، و لقد جرت العادة أن مجلس المنافسة الفرنسي يبحث أولا في مدى تحقق المقياس المتمثل في تحقيق عملية التجميع لرقم الأعمال المقدر بسبعة ملايين فرنك فرنسي ، و إن لم يتحقق هذا المعيار يذهب مباشرة للبحث في مدى تحقق المقياس الثاني و المتمثل في الحصة في سوق معينة، أي مدى تحقيق عملية التجميع لنسبة 25% من المبيعات و المشتريات.[96]

ثانيا: مساس التجميع بالمنافس: تخضع عمليات التجميع الاقتصادية للمراقبة بمجرد اعتبار تلك التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة.

حسب المادة 17 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك بقوله أن كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما لابد من إخضاعها للمراقبة ، إذن يعتبر شرط المساس بالمنافسة ضروري من أجل إخضاع التجميع الاقتصادي للمراقبة. فالترخيص بعملية التجميع يتم بعد دراسة النتائج و الآثار التي قد تنتج من عملية التجميع، فإذا كانت عملية التجميع لا تمس بمبدأ المنافسة يرخص بها و يسمح بقيامها، بينما يرفض و يمنع قيامها في حالة ما إذا كانت تمس بهذا المبدأ .

وإذا تمعنا جيدا في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03[97] ، نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح مدى مراقبة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة و لم يوضح ما إذا كان يقصد التجميعات المحلية فقط أو حتى التجميعات الأجنبية ، أي المؤسسات التي يوجد مقرها

- [96] -BOUTARD LABARD MARIE CHANTEL ,CANIVET GUY,DROIT FRANCAIS DE LA CONCURRENCE,OP.CIT,P ;120.

[97]– المادة 17 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

في دولة وتقوم بعملية التجميع.

فالقانون الفرنسي أشار إلى هذا النوع من التجميعات، بحيث فرض الرقابة على التجميعات الأجنبية أيضا، أو حتى على المؤسسات الأجنبية التي قامت بالتجميع في إقليم أجنبي و التي يكون لها آثار سلبية على السوق الفرنسية.[98]

فمعيار المساس بالمنافسة يجب أن يطبق أيضا على المؤسسات الأجنبية (المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في بلد أجنبي)، و إخضاعها إلى مراقبة السلطات الفرنسية بما أنها تؤثر على السوق الفرنسية بغض النظر عن مقر تلك المؤسسات المنشئة لعملية التجميع.[99]

لكن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من التجميعات و التي لا تقل أهمية عن التجميعات الداخلية أو الوطنية، بحيث عدم إخضاعها للمراقبة قد ينجر عنه آثار سلبية على السوق الوطنية، و لاسيما أننا أبرمنا عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي، كما أننا على مشارف الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و التي تستند أساسا على خفض الحقوق الجمركية و بالتالي غزو السوق الوطنية بالسلع الأجنبية على حساب المؤسسات الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-315[100] ، أضاف مقاييس أخرى لرقابة مشاريع التجميع و التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق معينة أو على جزء منها ، و هذه المقاييس تتمثل في تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعنية بعملية

-BOUTARD LABARD MARIE CHANTEL ,CANIVET GUY,DROIT FRANCAIS. DE LA

[98]-CONCURRENCE,OP.CIT,p ;1

[99]-كتومحند الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة ،مرجع سابق،ص 230.

[100]- مرسوم التنفيذي رقم 2000-315،المرجع السابق .

التجميع، النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع، آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين[101].

[101]-تواتي نور الدين ، الجمعيات و قانون المنافسة ، المرجع السابق ،ص172.

الفصل الثانـي

سلطات الدولة في تقييد المنافسة

المبدأ العام المكرس في تنظيمات الاقتصادية اعتبار حرية المنافسة هي الركيزة الأساسية في تنظيم النشاط الاقتصادي بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا بعدما توجهت الدولة من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، فقد تخلت عن بعض صلاحياتها لصالح الخواص، فأصبح دورها من الدولة ضابطة إلى دولة حارسة[1].

أولى المشرع الجزائري اهتمام بهذا المجال باعتباره مجال حساس يمس باستقرار الوطن وكذا يعم على رفع الاقتصاد الوطني وتطويره، فالدولة تتدخل عن طريق التنظيمات لمنع الممارسات المقيدة للمنافسة فيما بين الأعوان الاقتصاديين، إلا أن هذه الأخيرة تتدخل في تقييد المنافسة في بعض النشاطات نظرا لسلطات التي تتمتع بها باعتبارها تمتلك امتيازات السلطة العامة.

لهذا فهي تتدخل في البعض منها فتحد من حرية المتنافسين وذلك من خلال التنظيمات والتعليمات التي تصدرها من أجل تكريس فكرة المصلحة العامة والنفع العام، أو من أجل إعادة التوازن في الاقتصاد الوطني أو من خلال ضمان القدرة الشرائية للمواطنين وحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، من خلال المساعدات التي تقدمها للمنافسين المحليين (المبحث الأول) .

كما تظهر سلطات الدولة بصفتها صاحبة سيادة باستعمال السلطة القضائية في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة وكذا فيما يتعلق بالتركيز الاقتصادي فهي تخضع للرقابة إلا أن هذه الأخيرة رغم سهرها على تكريس مبدأ المنافسة الحرة فهي تصطدم بإشكالات و نقائص تقيد من سلطات القاضي في تكريسه للمنافسة الحرة سواء ما تعلق بالشكل أو الإجراءات أو فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات المرتبطة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور السلطات العامة الإدارية في تقييد المنافسة

كرست بعض النصوص القانونية حرية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، إلا أن هذه الحرية تنتهي عند بداية المصلحة العامة، إذ تتدخل بصفتها صاحبة سلطة في تقييد المنافسة و ذلك في بعض النشطات الاقتصادية التي تعتبرها الدولة حكرا عليها، بموجب نص

[1]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق،ص13.

تشريعي أو تنظيمي، حيث تستحوذ الدولة على بعض الممارسات التي تكون في الأصل محددة بالعودة إلى السوق وفقا لقاعدة العرض والطلب.

وفيما يتعلق بالحرية التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديون في تحديد الأسعار فهي نسبية إذ تتدخل الدولة في بعض الحالات الاستثنائية[2] من أجل تحديد سعر السلع والخدمات دون مراعاة مبدأ المنافسة الحرة والذي يتجسد في ظله حرية تحديد الأسعار، (المطلب الأول).

حيث اتبعت الدولة نفس النهج فيما يخص بعض النشاطات التي تحتكرها بموجب نص قانوني أو بداعي التخصص حيث تبقى هذه النشطات غير مفتوحة للمنافسة بالنسبة للخواص فتحد من دخولهم إلى السوق و تبقى حكرا على المؤسسات العمومية في ممارساتها وهو ما يخالف مبدأ حرية المنافسة

كما تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز وجودها داخل السوق من خلال تقديم مساعدات لصالح مؤسساتها إذا ما تعلق الأمر بالمنافسة فيما بين الخواص، كما تمنح فرص غير متكافئة بهدف حماية اقتصاد السوق الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييد المنافسة من خلال تدخل الدولة في تحديد الأسعار

كان الاقتصاد جزائري يتميز بالمراقبة الكلية للدولة للعملية الإنتاجية، كما أن أسعار الصرف محددة من طرف الدولة مما يتيح عنها تقلص مداخل البلاد من صادرات السلع الخدمات و انخفاض لاحتياط الجزائري من العملة الأجنبية[3]، فبعد إزالة التنظيم الإداري لأسعار صدر أول قانون متعلق بتحرير الأسعار وهو قانون رقم 89-12[4] المكرس لمبدأ حرية الأسعار و تم التكريس الفعلي بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، أصبح بإمكان المؤسسة أن تحدد بكل حرية أسعار السلع التي تنتجها

[2]– تيروسي محمد ، المرجع السابق، ص 282.

[3] روميلة حكيم، عباس حسينة ، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013، ص12.

[4]قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج .ر عدد 29، الصادر في 19يوليو 1989 (ملغى).

في السوق حسب قانون العرض والطلب وتم التأكيد عليه في قانون رقم 04-02[5] في المواد 22و 23 منه .

غير أنه يوجد فيه استثناءات تحد من تطبيق فكرة حرية المنافسة ، فالعون الاقتصادي يجد نفسه مجبرا على احترام بعض التنظيمات والتعليمات التي تصدرها السلطة العامة[6]؛ فهي تحتفظ بحقه في توجيه عمليات النشاط الاقتصادي ومراقبتها وهذا ما ينتج عنه استحالة استفاء شرط حرية المنافسة، فتبرز حالات أين تقيد فيها الدولة من صلاحيات العون الاقتصادي في تحديد الأسعار (الفرع الأول) و مخالفته للإجراءات تحديد الأسعار تترتب عليه جزاءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات تحديد الأسعار

قبل التطرق إلى حالات تحديد الأسعار نقوم بتقديم تعريف موجز عن مفهوم التسعير(أولا) ثم نحدد حالات التي يتم فيها تقييد حرية الأسعار(ثانيا).

أولا:مفهوم التسعيرة

و يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا لسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه.[7]

أما التسعير في وقتنا الحاضر هو أن تقوم وزارة التموين (التجارة)أو الغرفة التجارية أو أية جهة تابعة لدولة بتحديد أسعار السلع أو سلعة معينة، ويلزم التجار بالبيع بها ومنع وإلا كانوا33 عرضة للمحاكمة وتوقع العقوبة عليهم[8].

[5] المادة 22 و 23 من الأمر 04-02 ،يتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

[6] روميلة حكيم ، عباس حسينة ، المرجع السابق ،ص14.

[7] تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، المرجع السابق، ص 284

[8] الغريب محمد الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ،2007 ،ص 301 .

ثانيا: حالات تحديد الأسعار:

فمبدأ حرية الأسعار يتعرض إلى بعض القيود التي تحدد قيمة السلعة، فلا يترك مجال للمؤسسات الاقتصادية حرية في ذلك وإنما يترك في ذلك لسلطة الدولة، فنذكر منها الحالات التي تتدخل فيها الدولة في تحديد الأسعار ويتعلق الأمر بما يلي:

فتتدخل الدولة لتقييد المنافسة بموجب نصوص قانونية فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 10-05 [9]:

" **يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو الأصناف و الخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها عن طريق التنظيم.**

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية ".

تتدخل الدولة في تقييد حرية المنافسة من خلال تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات

[9]- المادة 4 من الأمر 05-10 المؤرخ في 15أوت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 لسنة 2003 المنظم للمنافسة .

الطابع الاستراتيجي كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز[10] ، الأدوية، نقل المسافرين، بحيث لا يترك مجال للمؤسسات الاقتصادية في تحديد أسعارها فلا يتم إخضاعها إلى قاعدة العرض والطلب.

كما تتدخل الدولة في الحالات الاستثنائية[11] الخاصة في مجال تحديد الأسعار فتمارس امتيازات السلطة العامة في الظروف الطارئة كارتفاع أو انخفاض المفرط في الأسعار فتخول للهيئات المختصة في الدولة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف ، ففي هذه الحالة لا يكون للعون الاقتصادي الخيار إلا الرضوخ إلى الإجراءات الوقتية التي تتخذها.

وفقا لنص المادة 5فقرة 2 من الأمر03-03[12] يمكن أن تمس أيضا القطاعات والمناطق الجغرافية التي تتوفر على شروط ممارس المنافسة، إما لوجود احتكار قانوني أو فعلي أو لعدم إمكانية التموين الطبيعي أو لأن نصا قانونيا أو تنظيميا خص ببيع المواد أو تقديم خدمات، كالمواد المدعمة والمواد الصيدلية، توزيع الماء والكهرباء والقطاعات الخاضعة لتراخيص خاصة مثل سيارات الأجرة. وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 3 من الأمر 03-03 فإن هذه التدابير الاستثنائية المقيدة للمنافسة مقترنة بتحقق بعض الشروط منها، أخذ رأي مجلس المنافسة كما لا تتجاوز مدتها ستة (06)أشهر علما أن هذه المدة قابلة لتجديد مرة واحدة.[13]

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات تحديد الأسعار

اعتبارا أن الدولة لها سلطة في تحديد الأسعار فأنه إذ ما حددت سعر السلعة وجب على الأعوان الاقتصاديون الالتزام بها، وإلا لحقت عليه المساءلة قانونية لمخالفته التسعيرة، فبالرغم من

[10]– أنظر المادة 5 من الأمر05-10، المرجع نفسه.

[11]تيورسي محمد ،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق،ص296

[12]–أنظر المادة05 فقرة2 من الأمر 03-03.

[13]–انظر المادة 5فقرة 3 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

تكريس مبدأ حرية الأسعار إلا أنه مجبرا على احترامها وهذا طبقا لأحكام المواد الخاصة بتحديد الأسعار أو تسقيفها[14] .

فمن أجل تعزيز خضوع المؤسسات الاقتصادية لهذه الأسعار تم إقرار جزاءات على مخالفات المرتكبة وتشدد لاسيما فيما يتعلق المخالفات تشدد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال[15]، و المتمثلة في الغرامات و التدابير الإدارية كغلق المحلات و عقوبات متمثلة في منع ممارسة النشاط وكذلك تلك السالبة للحرية، ونصت عليها المادة07 من الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و كذلك نص المادة 36 من نفس الأمر[16].

ومن جرائم التسعيرة التي ذكرها المشرع الجزائري جريمة البيع أو عرض للبيع بسعر أزيد من سعر المحدد، بحيث يعاقب عن كل مخالفة مرتبطة بالسلعة أو خدمة تدعيمه الدولة بجزاءات متعددة ومختلفة ، وهذا وفقا لما هو منصوص في القانون الجزائري يمكن مصادرة السلع المحجوزة.[17]

- مخالفة لإحكام المواد 22 و22 مكرر23 من هذا القانون يعاقب عليه بغرامة عشرين ألف 20.000الى عشرة ملايين10.000.00 .

- كما يخضع لعقوبات حددتها المادة 47فقرة أخيرة تتراوح بين ثلاثة أشهر(03)وخمس سنوات(05)[18].

المطلب الثاني

تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة امتيازات السلطة العامة

تتدخل الدولة كجهاز لضبط النشاط الاقتصادي باعتبار أن حرية النشاط الاقتصادي يفترض إحاطتها بالتنظيم من أجل منع أي ممارسة منافية للمنافسة الحرة والنزيهة، فالآن هذه الأخيرة ليست فقط تلك

---

[14] دمدوم زكريا الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر،2002، ص **12**

[15]-تيورسي محمد ،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق،ص299 .

[16]-أنظر المادة07 و09 من الأمر 04-02 ،المرجع السابق.

[17]-أنظر المادة39و44 من الأمر 04-02 ،الرجع السابق.

[18]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابقة ،ص302.

المحددة في قانون المنافسة وإنما يمكن تقيد المنافسة خارج هذه الممارسات و ذلك بالنظر إلى السلطة التي تحتكرها الدولة من خلال منع المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية وجعلها حكرا على الدولة واستثناء الأعوان الاقتصادين الخواص في هذه المجالات سواء بموجب نصوص قانونية أو بالداعي التخصيص (الفرع الأول).

كما تتدخل الدولة بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بتقديم مساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية[19] وذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون منح فرص متكافئة بالنسبة للمؤسسات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد الدولة لحرية المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية

رغم حملات التحرير التي عرفتها العدّيد من القطاعات في الجزائر،إلاّ أنّ البعض منها مازال محتكرا من طرف الدولة إما احتكارا فعليا[20] كما هو الحال لقطاع النقل بالسكك الحديدية وهنالك قطاعات محتكرة احتكارا قانونيا أي منصوص عليها في القانون، كما هو الحال لقطاع الصناعات الحربية الذي كان ولا يزال من أهم القطاعات الحساسة بالنسبة للدول، فهي من قطاعات السيادة، إذ تحظر المادة الأولى من الأمر رقم97- 06[21] المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على أي شخص عبر كامل التراب الوطني أن يقوم بأي نشاط يتعلق بصناعة العتّاد الحربي والأسلحة والذخّيرة مهما كان نوعها، كما يحظر كذلك إستزادها أو تصديرها أو حملها ونقلها....الخ

تعتبر هذه النشاطات من النشاطات المخصصة بحيث يمنع على الخواص ممارستها فهي مقتصرة فقط على الدولة بحيث يتعرض العون الاقتصادي الذي يمارسها إلى متابعة قضائية كما تتدخل الدولة

[19] -LINOTTE DIDIER ,ROMI RAPHAEL,DROIT PUBLOC Econoneque, 7éditionS ,LEXIS NEXIS ,PARIS P.335.

[20]–احتكار الفعلي:يقصد به أن هذه النشاطات محررة قانونا الا أنها في الواقع محتكرة من طرف الدولة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإعلام لسنة 1990 بنصها : " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني".

[21]– أمر رقم 97- 06 مؤرخ في 21 يناير 97، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رعدد 06، مؤرخ في 22 يناير 1997 .

في تقييد المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية إذ تفرض لممارساتها استفاء بعض الشروط الشكلية التي تعتبر لازمة فتكون على شكل نشاطات مقننة[22] .

إنّ النشاطات المقّننة عبارة عن نشاطات حرّة، إلاّ أنّ هذه الحرية غير مطلقة وإنما نسبية، فهناك من تتطلب الحصول على الترخيص المسبق(أولا)، وهناك من تتطلب مؤهلات خاصة(ثانيا). كم يمكن أن يمس التقييد بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي يفرض عليها شروط خاصة (ثالثا).

أولا- النشّاطات التي تتطّلب الترخيص المسبق: يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي والحفاظ على الصحة والبيئة[23] ... ، لذلك أي شخص يريد الاستثمار في هذه النشاطات يجب عليه الحصول على الرخصة أولا من السلطة المختصة، وهو ما يعرقل المنافسة وذلك بالنسبة للإجراءات المعقدة وكذا استغراقها لوقت طويل من أجل الحصول على ذلك الترخيص، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديون في بعض القطاعات وهو ما يعد نوع من العرقلة في دخول إلى المنافسة[24].

ثانيا : النشّاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة: في هذا النوع من النشاطات يشترط على المستثمر أن يستوفي بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، كاشتراط حصول المستثمر على مؤهلات خاصة.

---

[22]- تم النص على هذه النشاطات في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، كما تم النص عليها كذلك في المادة الرابعة من الأمر 01-03 يتعلق بترقية بتطوير الاستثمار ، التي جاء فيها " تنجر الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...."

[23] -HAROUN Mehdi ,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algériennes, Litec , Paris ,2000,p.168

[24]- نذكر مثال عن القطاع المصرفي فالاستثمار في هذا القطاع يتطلب بالدرجة الأولى الحصول على الاعتماد المسبق هذا ما نصت عليه نصت عليه المادة التاسعة فقرة 1 من النظام رقم 06- 02[24]، بنّصها: "**يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص** ... ".

كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتوزيع الأدوية، إذ يجب على المستثمر أن يكون حاصلا على شهادة في المجال الصيّدلاني، أو أن يمارس النشاط عن طريق شخص آخر حاصل على هذا المؤهل العلمي[25]. كما أن هناك من المشاريع ما يتطلب استعمال تقنيات معينة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع التي يشترط فيها استعمال تقنيات من شأنها الحفاظ على البيئة، والتي تدخل ضمن الاعتبارات البيئية.

بالرجوع إلى الأصل فان لمستثمر الحرية في الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية إلا أن هذه الحرية تصطدم بقيود تحد منها، فعلى المؤسسات الاقتصادية مراعاتها لتفادي ما قد يخلقه من عدم تكافئ الفرص فيما بينهم[26].

ثالثا : القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار إلا أنه قام بضبطها بقواعد تشريعية محددة لكيفيات وشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بحيث اشترط عدة شروط مقارنة بالاستثمار المحلي وقد أورد عليها قيود سواء تعلق الأمر بمرحلة الانجاز(أ) أوفي مرحلة الاستغلال(ب).

أ-القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الانجاز

وتكون من حيث القواعد المحددة لشروط تأسيس أو من حيث القواعد المحددة لإنشاء الاستثمارات.

1- القواعد المحددة لشروط التأسيس: اتجه المشرع الجزائري إلى تحديدها في ثلاثة أصناف:

***التصريح المسبق:** تطبيقا لمقتضيات مبدأ حرية الاستثمار يخضع المستثمر المحلي و الأجنبي لإجراء التصريح المسبق، ولكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ووفقا لمادة 4

[25]- أوباية مليكة،"اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية23-24ماي2007، ص244-264 .

[26]- خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام للإعمال،كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2012 ،ص13.

مكرر 1 فقرة2[27] " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة".

يتضح من خلال نص المادة أن التصريح المسبق هو إجراء إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي على عكس المستثمر المحلي فلا نطبق علية هذا الإجراء، وهو ما يؤدي إلى عدم تكريس المعاملة العادلة و المساواة فيما بينهم و يؤدي بالضرورة إلى عدم تكريس المنافسة الحرة و عدم تكافئ الفرص فيما بينهم .

***الترخيص المسبق:** بالرجوع إلى المادة 4 مكرر 1 الفقرة4 من أمر 09-01 بنص"**يجب أن يخضع كل مشروع أجنبي أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار**" .

و بصدور هذه المواد تجلت رغبة المشرع في تقييد الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي لم يعد يقبل أي مشروع أجنبي إلا بالخضوع لدراسة من طرف مجلس الوطني للاستثمار، فتدخل مجلس الاستثمار يعتبر بمثابة اعتماد للاستثمارات الأجنبية في الجزائر[28].

* **أرصاد ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر**:لقد سعى المشرع الجزائري في مواصلة ضبط الاستثمار الأجنبية بإرساء لقاعدة جديدة لم تكن من قبل، ألا وهي إلزامية وضع المستثمر

[27]–يقصد بالاستثمارات الأجنبية في الفقه الاقتصادي،"بأنه كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الذي يقوم به الأفراد أو الشركات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية."
وفي ذلك راجع:جيل بارتان ،الاستثمار الدولي(ترجمة علي مقلد)،منشورات عويدات ،بيروت ،1970،ص07.
-أما عن تعريف الاستثمار الأجنبي في التعريف الجزائري،فنجده بالإحالة إلى المادة 02 من أمر 01-03 بأنه كل:
اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة،أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل او إعادة الهيكلة.

[28]. المادة 04 مكرر 01/فقرة 02 من أمر رقم 09-01 ،مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 44،صادر في 26يوليو 2009،المعدل و المتمم للأمر 01-03 ،يتعلق بتطوير الاستثمار.

-Zouaimia rachid , « le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie »,RASJEP,N°02,2001,p06

الدولي لميزان بالعملة الصعبة للجزائر[29]، وهذا بنظر إلى إطاره الزماني عند كل مشروع وطيلة مدته، وبصدور التعليمة الوزارية في 2009 أصبح إجراء الرقابة على الاستثمارات والنقد الأجنبي إلزامي حيث يتم تحديد العناصر المحورية التي تكمن في الأصول وخصوم المشروع الاستثماري بمعنى ضبط أصول ورقم الأعمال[30].

2- القواعد المحددة لإنشاء الاستثمارات الأجنبية : بصدور الأمر09-01 المتعلق بالقانون المالية التكميلي 2009 المعدل للمادة 4 من الأمر 01-03[31] أصبحت حرية الاستثمارات مقيدة و مقرونة بقاعدة تشريعية ألا وهي آلية الشراكة الاستثمارية الأجنبية وكذا قاعدة الشراكة الوطنية في الصفقات والعقود الدولية في الجزائر[32]، و يجدر الذكر أن الشراكة يمكن أن تكون على شكل قيد قانوني أو على شكل تقييد حرية المبادرة.

-**الشركة كقيد قانوني على حرية الاستثمارات الأجنبية** :جاءت المادة 4 من بالقانون المالية التكميلي 2009[33] "...لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد شركاء ".

---

[29]- ميزان بالعملة الصعبة ، هو سجل المنظم الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الحكومات و مواطنيين ومؤسسات محلية لبد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة .

[30]- زوبيري صفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية، المجلة الأكادمية لبحوث القانونية، العدد 01 ،2013 ،ص108.

[31]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت 2001 ، يتعلق بالتطوير الاستثمار ،ج.ر ،عدد 47 صادر في22 أوت 2001 ، معدل و المتمم.

[32]- **الشركة:** "هي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق، أو رفع مستوى المبيعات"

[33]- المادة 4 من الأمر 09-01 ، يتظمن قانون المالية التكميلي ، المرجع السابق.

قانون الشراكة قيد على الاستثمارات الأجنبية حيث اتسعت قاعدة الشراكة لتشمل كل رؤوس الأموال دون استثناء، فهو لم يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة فلم يمنح للمستثمر الأجنبي الانفراد بالسلطة والتسيير، بحيث تكون نسبته في المشروع لا تتجاوز 49% .

-الشراكة قيد على حرية المبادرة في التجارة الخارجية

بالرجوع إلى القانون المالية التكميلي2009 يفرض إلزامية تنازل المساهمين الأجانب بنسبة 30% من رأس المال الشراكة لفائدة الشركاء الوطنيين عند كل تأسيس، أما قاعدة الاستثمارات الخارجية 70% للمستثمر الأجنبي و 30% للمستثمر الوطني[34] .

وهذا التدخل يعد اعتداء على حرية المنافسة و كذا حرية التجارة والإخلال بمبدأ المساواة المكرسة في النصوص القانونية، وهو الشيء الذي يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى استغلال وضعيه الاقتصادي لاحتكار السوق.

كما تم تكريس الشراكة في مجال الصفقات العمومية إذ تتخذ قاعدة جديدة في إبرام الصفقات الدولية بالنسبة للمتعاقد الأجنبي مع المصلحة المتعاقدة، حيث كرس الشراكة في مجال المناقصات الدولية بالاشتراط التعاون المشترط بين شركتين الدولية والوطنية في انجاز المشروع مع إبقاء الحيازة الحصة الكبرى رأسمال المتعامل الوطني[35].

ب- القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الاستغلال ونهايتها

1-مرحلة الاستغلال: تشمل هذه المرحلة على عدة قيود، نذكر البعض منها:

***النظام الضريبي للمستثمر الأجنبي:** يخضع المشروع الأجنبي طيلة مدته إلى نظام الجباية الجزائرية ذات طابع جبري ودوري وذلك بالنظر إلى رقم الأعمال والدخل و الأرباح المحققة ، وباستطلاع النصوص القانونية نستشف ظاهرة الضغط الجبائي وهي متعددة و كلها مستحقة الدفع لدى الخزينة العمومية مثل ضريبة على النشاط المهني، على الدخل...الخ

[34]- المادة 4 مكرر 01 من أمر رقم 09-01 ، المرجع السابق.

[35]- لمادة 24من مرسوم رئاسي رقم 10-236،مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر،عدد 58،صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010،معدل و متمم.

***ممارسات التأمينات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي:** يقصد به مصادرة المشروع الاستثماري بطريقة تدريجية و غير مباشرة، من خلال التعديل الذي يطرأ على التشريعات التي تضبط مجال الاستثمار ومن مظاهر التراجع الأمن القانوني، تداخل الصلاحيات في إطار المعاملات الإدارية للاستثمار مابين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل صدور قانون المالية لسنة 2013[36] .

عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة: كرس المشرع الجزائر مبدأ المنافسة في اقتناء الأسهم المطروحة الاستثمار ، وبالرجوع إلى نص المادة 4 فقرة 2 من الأمر03-01 وبموجب المادة 62 من القانون المالية التكميلي2009 نجد أنها أعادت توزيع حصص أسهم الخواص بحيث أُقرت باحتفاظ المؤسسة العمومية الاقتصادية بنسبة 34% من الأسهم مقابل 66% من الأسهم لملكية المستثمر الوطني[37].

تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج: ومن بين مظاهرها

إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر من خلالها يتم إعادة استثمار إرباحهم بصفة مساوية للقيم و الأصول المعفاة من التزاماتها وفقا لقانون التكميلي لسنة المالية 2008 وبعد صدور القانون لمالية التكميلي 2013 يتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تحويل الإرباح أن يرفق طلبها كشف مبرر يحدد مبالغها وفترات تحققيها، ووفقا للمادة40 من نفس القانون أصبح حق التحويل مرهون بالقرار من المجلس الوطني للاستثمار ولتحويل إرباح المستثمر قيد بإجراءات لا بد من إتباعها شروط منها:[38]

- اكتتاب التصريح يكون لدى مصالح المختصة إقليميا ويكون مرفق بالوثائق المطلوبة.

-استخراج شهادة التحويل نحو الخارج في أجل أقصاه سبعة أيام ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح .

---

[36]-أنظر المواد 37-38 من قانون رقم 12-12 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،ج.ر ،عدد72 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

[37]- أنظر الأمر رقم 01-04 المؤرخ في20أوت 2001 يتعلق بتنظيم وتسيير و خوصصة المؤسسة العمومية ،ج.رع 47، الصادر في 22أوت 2001المعدل و المتمم لأمر 08-01.

[38]زوبيري سفيان ، المرجع السابق ،ص117.

2-**القيود الواردة على إزالة الاستثمارات الأجنبية** التي تحول دون تحويل المستثمر الأجنبي للأصول وعوائد استثماره إلى دولته الأصلية.

– ممارسة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة، حيث تمكن الدولة من احتلال مركز مشتري ممتاز بحلولها محل المستثمرين الأجانب، وهذا ما يحقق تراجع المشرع عن مبدأ حرية التعاقد على المال الأجنبي وكذا خروج عن مبدأ حرية المنافسة.

كما يمكن للدولة استغلالها لحق الشفعة فيما يخص الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا يجوز طرحها إلا بعد استشارة الحكومة الجزائرية.

– الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي، فتكون عن طريق الانسحا الإرادي أو فرض سحب الاعتماد من المستثمر أو نتيجة ممارسة الدولة لامتيازات السلطة العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية[39].

الفرع الثاني

مساعدات الدولة المقيدة للمنافسة

منح المساعدات يؤدي يسمح لبعض القطاعات أو النشاطات أن تستفيد من معاملة أفضل من الآخرين وهو ما يؤدي إلى تمييز بين المؤسسات التي استفادت و التي لم تستفيد منها، نطرق إلى مضمون فكرة المساعدات(أولا) ثم نخص بالدراسة كيف يمكن للمساعدات الدولة أن تكون قيد على المنافسة الحرة[40] (ثانيا).

أولا: مضمون فكرة مساعدات الدولة

يصعب تحديد تعريف للمساعدات الدولة لاختلاف أهداف كل دولة من هذه المساعدات،أما المشرع الجزائري فلا يوجد نص تشريعي يعرفها لكن ما نجده هو مصطلح الإعانات في بعض الأنظمة الخاصة فيما يتعلق بالتعويضات الممنوحة من طرف الدولة بتغطية نفقات المؤسسة العامة

[39]–زوبيري سفيان، المرجع السابق ،ص118.

[40]عيسو كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ،جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية ،2015 ، ص37

الخاضعة لقيود المرفق العام، وتغطية ارتفاع الأسعار المواد الغذائية[41]التي يفرضها السوق الجزائري .فيمكن أن تتخذ المساعدات عدة أشكال منها:

1- حسب طبيعة المساعدات: تتمثل في تخصيص الموارد المالية مباشرة مثل الإعانات ،المنح، القروض، تخفيض فوائد الديون، منح ضمانات وغيرها، بإضافة إلى المساعدات ذات طبيعة قانونية متمثلة في: منح حق حصري أو خاص ، الرسوم الشبه الضريبية، امتيازات السلطة العامة كما نجد أيضا الإجراءات المادية تتمثل في منح الأراضي، أو خدمات بالشروط مفضلة مكونة أيضا للمساعدات .

2. **حسب الشكل القانوني للمساعدات:**حيث تفرضها النصوص القانونية، لكن القاعدة العامة أن الجهة المختصة لديها الخيار:

*مساعدات أحادية الجانب : وتتكون من طرف واحد فنجد إطاره القانوني في المبدأ عن طريق التنظيم أو نصوص قانونية خاصة.

*مساعدات التعاقدية: هذا النوع من المساعدات يزداد أكثر فأكثر في هذا المجال، فالعقد يمكن استعماله لعملية المؤقتة مثل يتم إبرام عقود القروض، الضمانات، أو التسديدات المسبوقة الموجودة في القانون الخاص[42].

3- حسب الشخص الصادر عنه المساعدات: حيث تمنح هذه المساعدات من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية [43]

ثانيا :كيفية مساس مساعدات الدولة بمبدأ حرية المنافسة

من المؤكد أن مساعدات الدولة ضرورية في بعض الحالات لتحقيق أهداف تتعلق بالتنافسية. إلا أنه تظل الحقيقية أن المساعدات الدولة تشكل خطر كبير في عرقلة المنافسة في السوق فالمساعدات تضر بالضرورة بالمنافسة وبالمبادلات الاقتصادية سواء عامة أو خاصة، فهي محظورة وتعتبر

[41]–المرجع نفسه ،ص38.

[42]- المرجع نفسه،ص39.

[43] -BERNARD SEBASTIEN , droit public économique , 2ème édition ,LEXISNEEXIS ,paris, 2013 ;p.158

كممارسات غير مشروعة وهو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقيات الجات[44] إذ تعتبر كل إعانة أو مساعدة غير مشروعة وفقا لبعض لشروط الواجب توافرها ومن بينها أن تشكل الإعانات سابقة خطيرة تحدث أضرار وتأثيرات سلبية وتحول اتجاهات المبادلات التجارية ويتم ملاحظة ذلك من التطورات الحاصلة في السوق و يشترط أن يكون الضرر الحاصل قد شمل مجموعة هائلة من المنتجين المحلين والمنتجات المتشابهة ويشكلون أغلبية في إنتاج الوطني لهذه المنتجات .

لابد أن نميز بين الممارسات المقيدة للمنافسة التي وردت في ظل الأمر 03-03 التي تتوفر على مجموعة من التعليمات التي تفرض للمؤسسات تصرفات من شانها أن تضمن منافسة نزيهة و بين مبدأ المنافسة الحرة الذي يفرض للسلطات العامة في إطار سير نشاط أجهزة الإدارة. وبالنتيجة إذا كانت مساعدات الدولة لا تضر بالضرورة بقواعد المنافسة بالمقابل تخلق تشويه لمنافسة وهذا التشويه يمكن أن يأخذ عدة أشكال متعددة ويتعلق بالخصوص[45] ب:

- التعزيز المصطنع لوضع التنافسي لبعض الأعوان الاقتصادية الذين يبحثون على البقاء الاصطناعي للشركات و بالتالي قابلية الحياة الاقتصادية ليست مضمون بالنسبة لباقي الأعوان الاقتصاديين مما يخلق عدم التوازن وهو ما يؤدي إلى عرقلة المنافسة.

- تحويل المساعدات من طرف بعض المستفيدين الذي يمكن أن يؤدي داخليا إلى نقل المساعدات الممنوحة تحت بعض الاستثناءات اتجاه نشاطات تنافسية أخرى.

- توجيه تخصيص الموارد بين المنتجات الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج و الاستهلاك المفرط للمنتجات المدعمة بالمقارنة مع التوازن التنافسي.

- خلق التفاوت بين المساحات الاقليمية، خاصة في حالة تنفيذ قطب النمو يستفيد منها بعض المناطق دون غيرها .

[44] بن علو خليفة ، المؤسسة الاقتصادية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة تلماس ، الجزائر ،2009، ص51 .

[45] عيسو كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة،المرجع السابق،ص92

-استغلال مساعدات الدولة من طرف أصحاب القرار لأغراض سياسية و إبعاد المصلحة العامة التي تأثر في المركز الثاني .[46]

- صعوبة تحقيق فعالية المساعدات العامة بسب الحاجة إلى معلومات دقيقة للاقتصاد الكلي و التي بدونها التدخل التنظيمي قد يكون له أثار سلبية .

-غياب التدابير التي تحدد المعايير الدنيا للجودة الإعانات الممنوحة بنفس الطريقة للمؤسسات ذات السمعة الحسنة و المؤسسات ذات السمعة السيئة لا تتشكل حافزا فعالا لإنتاج المنتجات بأحسن جودة.[47]

بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [48] تنص:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين " مفهوم الفعالية الاقتصادية لا يمكن في الحقيقة أن تتوافق مع نظام المساعدات التي تشوه قواعد المنافسة بين المؤسسات العامة و الخاصة.المبدأ الأساسي لقانون المنافسة يرتكز أكثر على توجيه تصرفات المؤسسات في الاتجاه النزيه للمنافسة لكي تقدم أحسن المنتجات بأسعار معقولة.

وفقا للقانون المنافسة لا يسمح للتصرفات التي تقوم بها السلطة العامة التي بواسطتها تتدخل لفائدة المؤسسات العامة من أجل جعلها تستفيد من المساعدات الموجهة لسماحها من التحرر من قواعد المحاسبة التي تقيد المنافسة. فالمساعدات التلقائية لفائدة القطاع العام الدولة تخالف مبدأ المنافسة الحرة وبالتالي فإن المؤسسات تتهرب من المنافسة إذا لا تتلقى أي قيود تجبرها على التنافس والذي يجعل المتعاملين المتنافسين يسعون إلى بذل جهد أكبر فيما يخص النوعية والسعر ليفرضوا أنفسهم في السوق[49].

[47] المرجع نفسه، ص93

[48]أنظر المادة 01 من الأمر 03-03 ،المرجع السابق.

[49] -zouamia rachid, « le regime des aides de l'etat aux entrprises publiques :une entrave au principe de libre concurance ?", a paraitre in revue acadimiques de la recherche juridiques.p 09

بالرجوع إلى القانون التجاري ينص في المادة 217[50]على أنه: " **تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية.**

لا تطبق أحكام المادة352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع أعلاه غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين .

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري طبقا الإحكام المادة 357 أدناه"

بالطريقة غير مباشرة يمكن أن يكون قانون المنافسة معارض لدولة في علاقاته المالية مع المؤسسات العمومية، هذه الأخيرة لا يكون إلا بتعدي على مبدأ المنافسة الحرة و تشويه شروط المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، لاسيما باللجوء إلى الإعانات لصالح مؤسسات القطاع العام[51].

لهذا فهدف الأساسي لمساعدات الدولة للمؤسسات العمومية هو تحقيق الأهداف العامة لتنمية، والقدرة على المنافسة للمؤسسات الأخرى التي تخضع أساسا لقانون المنافسة مثل المؤسسات الخاصة وفقا لطبعتها باعتبارها كعون اقتصادي تمارس نشاط اقتصادي يدخل ضمن نشاطاتها الإنتاج و التوزيع الخدمات والاستيراد بشرط أن لا يكون هناك تطبيق لأداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة وذلك طبق لنص المادة الثانية من قانون المنافسة وهذا ما يشكل استثناءات لخضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة[52] .

المبحث الثاني

محدودية دور القضاء في تفعيل المنافسة الحرة

تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلها في عمليات البحث والتحري وتمتعها بسلطة توقيع العقاب بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكياتهم و أفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها.

تكون القرارات الصادرة من مجلس المنافسة محلا لطعن أمام الجهات القضائية سواء العادية

[50]أنظر المادة 217 من القانون التجاري ، المرجع السابق

[51] -zouamia rachid, « le regime des aides de l'etat aux entrprises publiques :une entrave au principe de libre concurance ?,"op.cit,p10.

[52]– عيسو كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة،المرجع السابق، ص96.

أو الإدارية ، بغرض النظر في مدى مشروعيها[53]، إلا أنه و نظرا للمحدودية القضاء وهذا بالنظر للعراقيل التي تصادفه أثناء أداء مهامه سواء تعلق الأمر بالتقييد سلطات القاضي في تكريس المنافسة الحرة (المطلب الأول) أو تعلق الأمر بالإشكالات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تقييد سلطات القاضي في تكريس المنافسة الحرة

منح المشرع الجزائري الحرية للأطرف حق اللجوء إلى مجلس المنافسة أو التوجه إلى الجهات القضائية للنظر في الممارسات المنافية للمنافسة، فالمحاكم القضائية لها اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوي إلا أن سلطاتها مقيدة في تدخلها لمحاربة هذه الممارسات منها ما يتعلق بالتخصص (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالإخطار (الفرع الثاني)كما يمكن أن يمس التقييد عدم امكانية توقيع الغرامات المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بروز نقائص في التخصص

نلمس من خلال النصوص الإجرائية حتى الموضوعية، عدم تركيز على موضوع التخصيص، كأنما هي مسألة عرضية،ففي مجال المنافسة فقد وزع المشرع الاختصاص بين المجلس والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة بدلا من إنشاء غرفة متخصصة لضبط المنافسة (أولا) فتوسيع دائرة اختصاص المحاكم يؤدي إلى غياب جهات قضائية متخصصة (ثانيا) كما لم يشترط قضاة متخصصين في المجال (ثالثا).

أولا :غياب غرفة متخصصة في القضايا التنافسية

يقتضي المنطق إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص في المجال التنافسي، ذلك أن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس الدولة لا يمكن لهما أن يلعبا الدور الذي تلعبه

[53]– موساوي ضريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2004.ص45

الهيئة المتخصصة في المجال التنافسي، علما أن الغرفة التجارية ومجلس الدولة لهما صلاحيات أخرى الأمر الذي يجعل المسائل التنافسية استثنائية لا تعالج بشكل فعال مع الذي يتلائم مع طبيعة القضايا التنافسية .

أما إذا كان الاختصاص يؤول لغرفة متخصصة في المجال التنافسي، فالأمر يختلف لأن غرفة المنافسة أعضاءها متحكمون في قضايا المنافسة، وبالتالي ينضرون في الطعون بمهنية وكفاءة مع سمو قراراتها و كذا سرعة البث في نزعاتها غياب الغرفة المتخصصة في المنافسة لا يخدم فكرة تجسيد المنافسة الحرة فيما بين الأعوان الاقتصاديون كما أنه لا يسعى لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة لانعدام الكفاءة وكذا قدرة العون على التحايل عليها.

ثانيا:غياب جهات قضائية متخصصة

بموجب نص المادة 48 من الأمر 03-03[54] منح لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة حق اللجوء أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به.

من خلال هذا النص المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة القضائية المختصة بالنضر في المنازعات التنافسية بل أحالنا إلى التشريع المعمول به، وبالرجوع إلى المادة 32 من الإجراءات المدنية و الإدارية فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات اختصاص عام ،كما نص المادة 34 من نفس القانون يختص مجلس القضاء بالنظر في استئناف الأحكام الصادر عن المحاكم الدرجة الأول،أما المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نصت"**.....يعود الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، وفي حالة اختيار الموطن مختار يؤول الاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

باستقراء نصوص المواد التالية يتضح لنا جليا أن المشرع لم يحدد اختصاص قسم أو جهة قضائية محددة في مجال المنافسة، وبالتالي لا يوجد إشكال فيما يخص الاختصاص المحلي ذلك أن

[54]-كريم لمين ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2013.ص85.

كل المحاكم تختص بالنظر في مجال المنافسة حسب المادة37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[55].

وإنما يوجد الإشكال فيما يخص الاختصاص النوعي، فحسب المادة 32[56]من ق ا م ا يتم اختيار القسم المختص بنظر إلى طبيعة النزاع وبالتالي فان المشرع الجزائري لم يشر إلى اختصاص قسم معين في المجال التنافسي، بل اكتفى فقط بتحديد اختصاص القاضي الذي يقضي بالإبطال والتعويض عن الممارسات المنافية بما أنه لا يوجد في التشريع الجزائري

قسم المنافسة فان القاضي المدني مختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالتعويض،كما خول

المشرع حسب المادة 63 من الأمر03-03 [57] تنص على أنه :"**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة لطعن أمام مجلس القضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية،من الأطراف المعنية أو من الوزير الأول المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر ابتداء استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة46 أعلاه في أجل 8 أيام...**" .

باستقراء النص المادة 63 من الأمر03-03 فان السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، بحيث وسع من الاختصاص على المحاكم والمجلس القضاء في القضايا التنافسية دون مراعاة ظروف كل جهة على حدى والنتائج التي تنجر عن ذلك وكأنما كل المحاكم تلعب نفس الدور وتتمتع بنفس المؤهلات وتتواجد فيها نفس المهارات والكفاءات.

لكن من أجل مكافحة الممارسات المنافية يجب تفعيل الرقابة الضيقة لهذه الممارسات ويكون ذلك بتخصيص مجموعة من المحاكم للنظر في الدعاوى المتعلقة بها، وتراجع عن منح الاختصاص لكافة المحاكم، لهذا فان توسيع من دائرة اختصاص المحاكم يقلص من دور القضاء في ردع هذه الممارسات[58] .

---

[55] -ا أنظر المادة 37 من أمر رقم 66-145 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج.ر عدد47 ،المؤرخ في20 جوان ،1966 العدل و المتمم.

[56] – أنظر المادة34 من الامر نفسه.

[57]–المادة 63 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

[58]– كريم لمين ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ،المرجع السابق ، ص86

ثالثا :غياب قضاة متخصصين في المجال التنافسي

إن الطبيعة الخاصة لقانون المنافسة تفرض تكوين قضاة متخصصين ليواكبوا التطورات ويرافقوا التغيرات الحاصلة في قانون المنافسة، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة في السوق .

ويقتضي الأمر تكوين قضاة متخصصين في المجال التنافسي مما يؤدي إلى تشجيع لاجتهاد القضائي في مادة المنافسة و التنمية من قدراتهم، بحيث سيدفع بالأعوان الاقتصاديون إلى توخي الحذر في معاملاتهم مع احترام قواعد المنافسة في السوق و ذلك لمعرفتهم بوجود هيئة قضائية إلى جانب مجلس المنافسة[59]، فتضمن قضاة يتمتعون بمدركات عالية في مجال التنافسي، وبالتالي رغم تمكن العون الاقتصادي إلا أنه وبوجود القاضي المتخصص سيتصدى للمخالفات التنافسية .

لهذا فعدم وجود متخصصين في هذا المجال سيفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديون في الاستمرار في الممارسات المنافية للمنافسة

الفرع الثاني

بروز نقائص في الإخطار

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في الأمر 03-03 فأنه قيد صلاحيات تدخل القاضي وذلك من خلال منح حق الإخطار لمجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وخول بذلك حق الإخطار لأشخاص المعنوية أو الطبيعية المحددة بموجب نص المادة44[60] فحددت الأشخاص المؤهلين لذلك وإخطار موجه إلى مجلس المنافسة أما بالنسبة لتدخل القاضي فانه قد تم تقييد صلاحياته بوجود الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، كما يجب أن يكون مرفوع من طرف الأطراف المعنية، بحيث يجب أن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة أثناء رفع الدعوى .

ولا يمكن أن يتدخل القاصي من تلقاء نفسه في حالة وجود ممارسات منافية للمنافسة وهذا راجع لعدم منحه الاختصاص الجزائي فيما يخص هذه الممارسات، لم يعتبرها من النظام العام وتمس بالنفع العام، فأصبح يقتصر دوره على إبطال هذه الاتفاقيات والتعويض عن الإضرار التي

[59]- المرجع نفسه ،ص87

[60]- أنظر المادة 43 من الأمر03-03 ، المرجع السابق.

قد تنجر عن هذه المخالفات فسلطة إصدار العقوبات مخولة إلى القضاء، إلا أن المشرع الجزائري منح صلاحيات إقرار عقوبات مالية لمرتكبي الممارسات المنافية في يد مجلس المنافسة، فابقي على سلطات القاضي في فرض عقوبات أخرى خاصة المتعلقة بالدعاوى المدنية سواء ما يتعلق بتعويض أو إقرار البطلان ونشير إلى أن المشرع بموجب الأمر 03-03 قد ألغى دور القاضي الجزائي الذي كان له سلطة متابعة الأشخاص الطبيعية بالمسؤولية الجزائية ، فقد تم تقييد من دور القاضي في ظل هذا لأمر وذلك باستبعاد الطابع الجزئي من قانون المنافسة، وهو ما يعبر عن تقييد من سلطات باعتباره لا يمثل أهم وسيلة ردعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فرغم الغرامات المالية التي يتم فرضها من طرف المجلس المنافسة إلا أنها لا تمثل جهة تظلم أخيرة إذ بإمكانية العون الاقتصادي الطعن ضد القرارات الصادرة عنها أمام القضاء .

المطلب الثاني

الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية

لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية أو التجارية لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو للحصول على تعويض يجب على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يثرها مثل رفع هذه الدعاوي حيث يقع على عاتقه عبء الإثبات (الفرع الأول) كما أن خصوصية نزاعات قانون المنافسة غالبا ما تؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير الدقيق للضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكاليات الإثبات في الممارسات المنافية للمنافسة

بغية ضمان المنافسة الحرة في السوق، تعمل الجهات القضائية في إطار صلاحياتها على فرض احترام قواعد المنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال فرض عقوبات مدنية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة [61].

[61]– تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف،الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ،ص 11.

ولكن في الكثير من الأحيان يصادف المدعي إشكالات في الإثبات تؤدي إلى إرهاقه كما تؤثر سلبا على عدد الدعاوي المرفوعة(أولا)وبالتالي لابد من اقتراح بعض الحلول لتجاوز هذه الصعوبات (ثانيا).

أولا : الصعوبات المتعلقة بالإثبات

على المدعي في دعاوى البطلان إقامة البرهان أو الدليل على أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المنافي للمنافسة، وعليه فإثبات هذه الممارسات هي من الأمور الصعبة على المدعي باعتبارها مسائل اقتصادية محضة،[62] دون أن ننسى أن هناك ممارسات منافية للمنافسة أباحها القانون ولا تدخل في مجال تطبيق البطلان، فصعوبة الإثبات يتحمل عبؤها الثقيل الشخص المتضرر من الممارسات بغض النظر إن كان القاضي مختص بهذه الدعاوي أو لا، وكنتيجة فأنه يعاني حتما في صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الشرط التعاقدي له طابع منافي وهذا لعدم تخصصه في هذا المجال وهو ما يؤثر لمحال من تكريس المنافسة الحرة في السوق.

فعلى المدعي إن يثبت وجود العلاقة السببية بينهما، أي هناك تعسف في وضعية هيمنة أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا بشكل مخالف للمنافسة، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري، اعتمد بدل من سعر الشراء الحقيقي، سعر التكلفة الحقيقية مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فان سعر التكلفة لا يمكن التحقق منها إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار [63]و تحديده .

أما بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة الغير محسوسة التي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق كالاتفاقيات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن[64]، لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في هذه الحالة و إنما لابد على القاضي التحقق في مدى وجود الخطأ.

---

[62]– موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، المرجع السابق ، ص40

[63]–صابري نبيل ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي الوادي ،13و 14 أفريل 2003،ص162.

[64]– لينا حسن ذكي، المرجع السابق ، ص370.

ومن جراء صعوبة الإثبات شكل سبب في نقص الدعوي المرفوعة أمام القضاء و هو ما يؤثر على حرية المتعاملون الاقتصاديون وكذا المساس بالمنافسة الحرة.

ثانيا : الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

من بين الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة اللجوء أولا إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، فالقضاء الفرنسي اعتبر الإثبات قرينة لوقوع الضرر وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ، لينتقل بذلك عبئ الإثبات إلى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة .

إلا أن اللجوء إلى مجلس المنافسة له سلبيات لأنه غالبا ما تكون قراراته محل لطعن الشيء الذي يطيل من التقاضي كما يمكن أن يكون اللجوء أليه عدة مرات في نفس القضية ، مما يؤدي إلى عرقلة هذه الدعاوى و تأخيرها.

كما قدمت اللجنة الأوربية[65] في كتاب لها مجوعة من الحلول لهذه الصعوبات منها:

-إمكانية إلزام المدعى عليه بتسليم المستندات الموجود بحوزته إلى المدعى .

-منح أطراف النزاع إمكانية الاطلاع على السندات الموجودة لدى سلطة ضبط المنافسة.

- جعل القرارات الصادرة عن سلطات ضبط المنافسة و القاضية بوجود خرق لقواعد المنافسة ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية[66]

إضافة إلى هذه المقترحات يمكن للمدعي اللجوء إلى الخبرة القضائية وذلك بطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة .

الفرع الثاني

صعوبة تقدير التعويض

خصوصيات المنازعات التنافسية غالبا ما تؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير التعويض، بحيث تطرح الممارسات المنافية للمنافسة صعوبة تقدير الضرر(أولا) مما يجعل القاضي في بحث مستمر عن الحلول القانونية لتقدير التعويض (ثانيا).

---

[65]- تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف،الحماية القضائية للمنافسة، المرجع السابق،ص13.

[66] -مساوي ظريفة ،المرجع السابق،ص47.

أولا: إشكالية تقدير التعويض

يلتزم القاضي بالتأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية في القضايا التنافسية، وذلك بتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، ويقضي بتقدير التعويض مع الحكم لصالح المتضرر على أن يكون مبلغ التعويض مقابلا للضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، ففعالية دعوى المسؤولية كأداة لضبط السوق ترتبط بمطابقة التعويض بالضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين ولابد أن يكون التعويض فوري وليس جزافي، لأنه في هذه الحالة لا يردع الممارسات المنافية للمنافسة ولا يضمن عدم وقوعها في المستقبل.

فالإشكال أن القاضي ليس له معايير يعتدد عليها لتقدير التعويض فهو له خيار إما تطبيق ومراعاة مبدأ التناسب التعويض مع الضر، وإما يعاقب بنفسه مع أخذ بعين الاعتبار جسامة الضرر، وتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابل للضرر اللاحق بالمؤسسة المتضررة، ففعالية دعوى المسؤولية كآلية ضبط اقتصاد السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين.

فالحكم بالتعويض رمزي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمان عدم وقوعها مستقبلا[67] .

ثانيا: الحلول المقترحة لحل صعوبة تقدير التعويض

القاضي العادي يمكن له الاعتماد على نص المادتين125،126من قانون الإجراءات المدنية إذ يمكن أن يستعين بالخبير مع تحديد مهامه بدقة والسهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بالأعوان الاقتصادية.

هذا ويمكن للقاضي الاعتماد على سلطاته الأخرى للحصول على توضيحات من الحضور شخصيا في الجلسة ،أو بإحضار أية وثيقة من الخصوم أو لدى الغير أو لأمر بإجراء التحقيق، كما بإمكان الجهة القضائية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامها وفق لمادة38 من الأمر03-03 المتعلق بالقانون المنافسة[68] .

[67]- كريم لمين ، المرجع السابق، ص90.
[68]- أنظر المادة 38 من الأمر03-03 المرجع السابق.

وأخيرا لتفادي كل الإشكالات التي قد تترتب عن توقيع الجزاءات المدنية على الممارسات المنافية للمنافسة، يجب تخصيص مجموعة من المحاكم للنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنافسة و التراجع عن منح هذا الاختصاص لكافة المحاكم عبر القطر الوطني[69]

[69] - http://www.legifrance.gov.f

خاتمة

خاتمة

تعتبر أساليب تقييد المنافسة و آليات الوصول إلى الهيمنة على الأسواق و احتكارها متعددة و متنوعة وقد تصدى المشرع لها بالمنع و المراقبة، وذلك حتى لا تقضي على الفوائد و النتائج المنتظرة منها، سواء بتحسين المتنوجات ومنح الخيارات للمستهلك أو بتطبيق أسعار معقولة.

تطرق إليها المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة ويمكن تصنيفها إلى ممارسات فردية بحيث ينفرد العون الاقتصادي بتقييدها أو الإخلال بها والتي يمكن أن تتخذ عدة أشكال

فالإخلال بالمنافسة يمكن أن يكون نتيجة لممارسة مهيمنة صادرة عن مؤسسة تحوز على وضعية هيمنة أو احتكار، فهذه الأخيرة مشروعة ما لم تتعارض مع المنافسة و إنما ما هو غير مشروع استغلال هذه الهيمنة لفرض شروط على مؤسسات أخرى وهو ما يؤدي إلى منعها في حق الدخول إلى السوق، ولقد اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة، بإعطاء أمثلة عن الأفعال التعسفية مثل الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا تقليص ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق.

كما أضاف إلى ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا و الذي قد ترتكبه مؤسسة سواء حائزة على وضعية قوة اقتصادية أو لا، ولم يمنع المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة فحسب بل منع أيضا التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، الذي يمكن أن يتجسد في العلاقات التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مماثل، وذلك في حالة ما إذا أراد المتعامل الاقتصادي رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كان زبونا أو ممونا .

كما يمكن أن تكون على شكل ممارسات جماعية مقيدة للمنافسة بحيث تكون إما على شكل اتفاقيات محظورة أو على شكل تجميعات اقتصادية، فهذا المنع قد يؤدي إلى تقييد مبدأ حرية التعاقد، والذي يعتبر مبدأ أساسي في حرية المنافسة باعتبارها حرية عامة، ولكن قد يستبعد من المنع الممارسات المنافية للمنافسة إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي يقضي بذلك، وأيضا إذا كان لهذه الاتفاقات مساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني أو التقني، ويفهم من هذا أن منع الاتفاقات

المنافية للمنافسة ليس تقييد لحرية المنافسة بقدر ما هو تنظيم لها، وذلك بمنع الاتفاقات التي تعرقل الفعالية الاقتصادية التي تسعي المنافسة إلى تحقيقها.

ومن مظاهر التقييد التي يمكن أن تصادف العون الاقتصادي في إطار ممارسته للنشاط الاقتصادي، تتدخل الدولة بصفتها صاحبة سلطة و سيادة وبدافع حماية الصالح العام و المنفعة العامة في تقييد المنافسة الحرة ،سواء عن طريق ممارستها لامتيازات السلطة العامة أو بسب محدودية دور القضاء.

ولقد أوردنا بعض القيود التي يمكن أن تصادف العون الاقتصادي، منها ما يتعلق بحرية تحديد الأسعار إذ تتدخل الدولة بتحديدها، ومنها ما يمس بحرية النشاط الاقتصادي بحيث تفرض عليه مجموعة من القيود والشروط منها ما هو حكر على الدولة فيمنع الاستثمار فيه، كما يمكن أن يتخذ التقييد الطابع القانوني فتكون واردة بموجب نصوص قانونية ويتعلق الأمر بالنشاطات المقننة والنشاطات المرخصة والتي تتطلب التأهيل.

تمس الدولة بحرية المنافسة من خلال سياسة الدعم والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو بتفضيل المستثمر المحلي عن الأجنبي و ذلك فيما يخص المزايا الممنوحة له، وهو ما يوضح عدم التكريس الفعلي لحرية المنافسة، بحيث يظهر مؤخرا رغبة المشرع الجزائري في تقييد حرية المنافسة بالنسبة للمستثمر الأجنبي وذلك بفرض قيود و شروط من أجل الاستثمار في الجزائر.

هذا بالنسبة للسلطة الإدارية أما بالنسبة للتقييد الذي يصادف العون الاقتصادي في حالة اللجوء إلى القضاء، فإنه وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال إلا أنه يعتبر محدودا نظرا لوجود مجلس المنافسة ، فالطعن أمام القضاء يعني منح فرص للمتقاضي لطعن ضد قرار مجلس المنافسة، كما تظهر محدودية القضاء في النقائص الذي تسوده في هذا المجال سواء تعلق الأمر بعدم وجود قضاة متخصصين أو انعدام جهات قضائية متخصصة، كما قد يصادف القاضي صعوبات في إثبات دعوى المنافسة نظرا لخصوصيتها أو صعوبتها في تقدير التعويض، لهذا يلجأ القاضي إلى استشارة مجلس المنافسة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1. الكتب:

1- بن طاوس ايمان، الممارسات المقيدة للمنافسة دراسة مقارنة (القانون الجزائري القانون الفرنسي)، دار هومه، الجزائر، 2012.

2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط2 ، دار هومه ،الجزائر،2014.

3-لغريب محمد الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر،2007.

4- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة، موفر للنشر، الجزائر، 2009.

5-لشعب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ديوات المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 .

6-لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي والأوربي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2.الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - رسائل دكتوراه

1- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2010 .

2- كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005 .

ب مذكرات ماجيستر:

1- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ،2014.

2- إبراهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003 .

3- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم08-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010 .

4- بن علو خليفة، الشؤون الاقتصادية في مواجهة قواعد المنظمة العلمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان ،2009 .

5- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007 .

6- تواتي نورالدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر2002..

7- خمايلية سمير، عن سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص القانون الاساسي و العلوم السياسية، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

8- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

9- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر،2010.

10- دمدوم زكريا، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2002.

11- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

12 - كريم لمين ، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2013

13- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

14- عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص الهيئات و الحوكمة،.كلية الحقوق بجاية، 2015.

15- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

16- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ج- مذكرات الماستر:

1- تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف،الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام للإعمال، كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.

1- روميلة حكيم، عباس حسينة، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

III-المقالات والمداخلات :

I-المقالات:

1- زوبيري صفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية"، المجلة الأكادمية لبحوث القانونية، العدد 01 ،2013 ،ص104-126

2-ونادي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية"، أبحاث اقتصادية وإدارية, عدد9, 2011.ص145-ص160

II-المدخلات:

1- اوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية23-24 ماي2007.ص200-232

2- بوشعور محمد حريري ،ميمون حيزة ،"المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها " ،ملتقى دولي رابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،د.س.ن.ص12-23

3- كتو محند الشريف،"أهداف المنافسة الحرة" مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة و حماية المستهلك "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009.ص50-65

4- صابري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أفريل 2003.ص65-186

5- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الدولي، بجاية ، أيام17.18 نوفمبر2009 .ص120-165.

IV:النصوص القانونية

أولا: الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 ، مؤرخ في07 ديسمبر1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،ح.ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، متمم بقانون رقم02-03 مؤرخ 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19 ، مؤرخ 15 نوفمبر2008 ، ج.ر عدد63 ، صادر بتاريخ 16نوفمبر2008.المعدل و المتمم

ثانيا : النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالاسعار، ج.ر، عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989،(ملغى).

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد16، صادر في08 ماي 1990،(ملغى).

3-مرسوم التشريعي،93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر، عدد 10أكتوبر 1993، معدل ومتمم.

4- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995, يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995،(ملغى).

5- أمر رقم 97- 06 مؤرخ في 21 يناير 97، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر،عدد 06، مؤرخ في 22 يناير 1997 .

6-أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمارات ،ج.ر، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 ،المعدل و المتمم.

7- أمر رقم 01-04 المؤرخ في20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير و خوصصة المؤسسة العمومية ،ج.ر، 47، الصادر في 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم لأمر 08-01.

8- أمر 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، 2003 معدل و متمم .

9- أمر رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مؤرخ 23 جوان 2004، ج.ر، عدد41، 2004.

10- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، متعلق بالمنافسة ، ج.ر، عدد 36 لسنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03.

11- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد21 لسنة 2008

12-أمر رقم 09-01 ،مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 44،صادر في 26يوليو 2009،المعدل و المتمم للأمر 01-03 .

13- القانون رقم 10-05 مؤرخ في 18أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر عدد46 سنة 2010.

14- قانون رقم 12-12 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،ج.ر، عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

ثالثا: النصوص التنظمية

1- مرسوم تنفيذي رقم2000-314، مؤرخ في 14أكتوبر2000، الذي بحدد المقايس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، ج.ر، عدد61، سنة2000.(ملغى)

2-مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 10أكتوبر2000يحدد مقايسس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات ،ج.ر،عدد61مؤرخ في 18 أكتوبر2000

3-مرسوم تنفيذي 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج.ر، عدد،34 ،سنة 2005.

4- مرسوم رئاسي رقم 10- 236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر،عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، معدل و متمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1.OUVRAGES

1- ANNe FRISON- roche MARIE-et Payait marie –Stéphan Droit de concurrence-droit privé , DALLOZ, Paris, 2006.

2-BOUTARD-LABARDE(M.C)et CANIVET (G), Droit Français de la concurrence, 7LGDJ,1994

3-HAROUN MHNDZ, le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algérienne, Parie, 2000.

4-GALENE RENE, Droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, paris, 1995 LINOTTE DIDIER, ROMI RAPHAEL, droit public, levis. Nexi5, Paris

5- VIGNEL Marie-Malaurie, droit de la concurrence interne et communautaire, -4DALLOZ, paris, 2003

6-ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, BERTI Edition, ALGER, 2006.

2-MEMOIRE :

- AREZKI NABILA, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : droit public des affaires, université Abderrahmane mira, Bejaia, 2011.

3-Articles :

-, MEAN MAIRE leloup,"(contrats généraux du droit de la concurrence de revue de jurisprudence commerciale", 2000.

-Zouaimia Rachid , « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie »,RASJEP,N°02,2001,p06

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في قانون المنافسة	05
المبحث الأول: الاتفاقات الفردية المقيدة للمنافسة	07
المطلب الأول: التعسف في وضعية هيمنة على السوق	08
الفرع الأول: مفهوم الهيمنة	09
الفرع الثاني: مقاييس تقدير وضعية الهيمنة	10
أولا: المقاييس الكمية	11
ا- حصة السوق	11
ب-القوة الاقتصادية للمؤسسة	12
ثانيا : المقاييس الكيفية	13
ا-الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني:	13
ب- العلاقات المالية و التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين .	13
الفرع الثالث : الممارسات التعسفية و مقاييس تقديرها	14
أولا : الممارسات التعسفية لوضعية هيمنة	14
ا- الممارسات المتعلقة بالأسعار و شرط البيع	15
1- الممارسات الخاصة بالأسعار	15
2- الممارسات الخاصة بشروط البيع	16
ب- الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.	17

ثانيا : مقاييس تقدير الممارسات التعسفية في وضعية هيمنة	
ا–المناورات الهادفة إلى مراقبة الدخول في السوق أو سيرها	17
ب–المساس المتوقع و الفعلي بالمنافسة	18
ج– غياب الحل البديل	18
د–ألا يكون المساس بالمنافسة معفى من الحضر	18
المطلب الثاني: التعسف في حالة التبعية الاقتصادية	18
الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية	19
أولا : مضمون فكرة التبعية	20
ثانيا: شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية	20
أ– تبعية الموزع للممون	21
ب–تبعية الممون للموزع أو تبعية الشراء	21
الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية	22
أولا : الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية	22
ا–رفض البيع	22
ب– البيع المتلازم :	23
ج– البيع المشرط باقتناء كمية أدنى	23
1– الإلزام بإعادة البيع بسعر أقل:	23
2– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:	23
ثانيا : المساس بالمنافسة في السوق	23
المبحث الثاني: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة	24
المطلب الأول : الاتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة	25

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة	
أولا: تعريف الاتفاق	25
ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة	26
ا- الاتفاقات التعاقدية	26
ب- الاتفاقات العضوية:	26
ج-الأعمال المدبرة	27
الفرع الثاني: مساس الاتفاقيات المحظورة بالمنافسة	27
أولا:المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية	27
أ: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين:	27
ب:إخضاع إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود	28
ثانيا: المساس بالمنافسة في مجال الأسواق	28
أ:الحد المباشر للدخول إلى الأسواق و ممارسات النشاطات التجارية	28
ب:الحد غير المباشر للدخول إلى السوق	28
ثالثا: المساس بالمنافسة في مجال الأسعار	29
المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية	30
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	31
أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية:	31
ثانيا:صور التجميعات الاقتصادية :	31
ا:*انشاء مؤسسة جديدة:*	31
ب: الاندماج عن طريق الضم:	32
الفرع الثاني: ممارسة الرقابة على المؤسسات	33
أولا: الحصول على حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع	33
ثانيا: عن طريق ممارسة النفوذ	34

الفرع الثالث: شروط تقييد التجميعات الاقتصادية	35
أولا: تكوين و تعزيز الهيمنة في السوق	35
ا: مقياس الحصص في السوق	36
ب- مقياس رقم الأعمال:	37
ثانيا: مساس التجميع بالمنافس:	38
الفصل الثاني: سلطات الدولة في تقييد المنافسة	41
المبحث الأول: دور السلطات العامة الإدارية في تقييد المنافسة	42
المطلب الأول: تقييد المنافسة من خلال تدخل الدولة في تحديد الأسعار	43
الفرع الأول: حالات تحديد الأسعار	44
أولا:مفهوم التسعيرة	44
ثانيا: حالات تحديد الأسعار:	45
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات تحديد الأسعار	46
المطلب الثاني: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة امتيازات السلطة العامة	47
الفرع الأول: تقييد الدولة لحرية المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية	48
أولا- النشّاطات التي تتطّلب الترخيص المسبق	49
ثانيا : النشّاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة	49
ثالثا : القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية	50
أ-القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الانجاز	50
1- القواعد المحددة لشروط التأسيس	50
2- القواعد المحددة لإنشاء الاستثمارات الأجنبية :	52
ب- القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الاستغلال ونهايتها	53
1- مرحلة الاستغلال	53
2-القيود الواردة على إزالة الاستثمارات الأجنبية	55
الفرع الثاني: مساعدات الدولة المقيدة للمنافسة	55
أولا: مضمون فكرة مساعدات الدولة	55
1- حسب طبيعة المساعدات	56
2. حسب الشكل القانوني للمساعدات	56

3- حسب الشخص الصادر عنه المساعدات	56
ثانيا :كيفية مساس مساعدات الدولة بمبدأ حرية المنافسة	56
المبحث الثاني: محدودية دور القضاء في تفعيل المنافسة الحرة	59
المطلب الأول: تقييد سلطات القاضي في تكريس المنافسة الحرة	60
الفرع الأول: بروز نقائص في التخصص	60
أولا :غياب غرفة متخصصة في القضايا التنافسية	60
ثانيا:غياب جهات قضائية متخصصة	61
ثالثا :غياب قضاة متخصصين في المجال التنافسي	63
الفرع الثاني: بروز نقائص في الإخطار	63
المطلب الثاني: الصعوبات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية	64
الفرع الأول: إشكاليات الإثبات في الممارسات المنافية للمنافسة	64
أولا : الصعوبات المتعلقة بالإثبات	65
ثانيا : الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات	66
الفرع الثاني: صعوبة تقدير التعويض	66
أولا: إشكالية تقدير التعويض	67
ثانيا: الحلول المقترحة لحل صعوبة تقدير التعويض	67
خاتمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	81